كنز الدقائق

للإمام عبد الله بن أحمد النسفي

إعتنى به وراجعه

راشد مصطفى الخليلي

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

كنز الدقائق

للإمام عبد الله بن أحمد النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

إعتنى به وراجعه

راشد مصطفى الخليلي

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نسخ أو تسجيل أو إستعمال أي جزء من هذا الكتاب سواء كانت تصويرية أم الكترونية أم تسجيلية دون إذن خطي من الناشر.

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-382-9

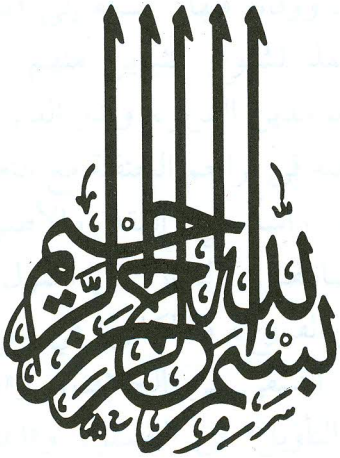
بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام النسفي

عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (. . . . ـ ٧١٠ هـ) أبو البركات، حافظ الدين: مفسّر، متكلّم، أصولي، من فقهاء الحنفية، من أهل أيزج ـ كورة وبلدة بين خوزختسان وأصبهان ـ ووفاته فيها. نسبته إلى «نَسَف» من بلاد السند ـ بين جيحون وسمرقند ـ، تتلمذ لشيوخ كثيرين منهم: شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردي، وحميد الدين الغَرير، وبدر الدين ضواهر زاده. ورَحَلَ إلى بغداد، قال في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السَنِيَّة»: «كان إماماً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. . .». له من التصانيف: «المنار» في أصول الفقه، و«كشف الأسرار» شرح المنار، و«الوافي» في الفروع، و«الكافي» في شرح الوافي، و«المصفى» في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف، و«عمدة العقائد في الكلام» و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في التفسير، و«اعتماد الاعتقاد»، و«اللآلىء الفاخرة في علوم الآخرة»، وشرح كتاب «المنتخب في أصول المذهب» لحسام الدين الإخسيكثي الحنفي المتوفى سنة (٦٤٤هـ)، وشرح كتاب «الهداية» لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، و«المنافع شرح النافع»، وكتابنا هذا «كنز الدقائق» وهو متن معتمد في فروع الحنفية، إعتنى به الفقهاء فشرحه الإمام عثمان بن علي الزيلعي وسمّاه: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرحه أيضاً العلاّمة زين الدين بن نُجَيْم المصري وسمّاه: «الهجر الرائق شرح كنز الدقائق»، وشرحه أيضاً العلاّمة بدر الدين العيني وسمّاه: «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق». وشرحه أيضاً الإمام سراج الدين عمر بن نجيم وسمّاه: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق». كما أن هناك من الحواشي والتعليقات غير ذلك مما يدل على أهمية هذا المتن ومدى اهتمام علماء المسلمين به.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

فرض الوضوء: غسل وجهه، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتَيْ الأذن، ويديه بمرفقيه، ورجليه بكعبيه، ومسح ربع رأسه ولحيته. وسنَّته: غسل يديه إلى رسغيه ابتداء، كالتسمية، والسواك، وغسل فمه، وأنفه، وتخليل لحيته، وأصابعه، وتثليث الغسل، ونيته، ومسح كل رأسه مرة، وأذنيه بمائِه، والترتيب المنصوص، والوِلاء. مستحبة: التيامن، ومسح رقبته. وينقضه: خروج نجس منه، وقيء ملأ فاه، ولو مَّرة، أو علقاً، أو طعاماً، أو ماء، لا بلغماً، أو دماً غلب عليه البصاق، والسبب يجمع متفرقة، ونوم مضطجع ومُتَوَرِّك، وإغماء وجنون وسكر، وقهقهة مُصلٍّ بالغ، ومباشرة فاحشة، لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة. وفرض الغسل: غسل فمه، وأنفه، وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف. وسُننه: أن يغسل يديه، وفرجه، ونجاسة لو كانت على بدنه، ثم يتوضأ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً، ولا تُنقض ضفيرة إن بلَّ أصلها، وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله، وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما، وحيض ونفاس، لا مذي وودي واحتلام بلا بلل، وسُنَّ للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة، ووجب للميت، ولمن أسلم جنباً، وإلا ندب. ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر، وإن غيَّرَ طاهر أحد أوصافه، أو أنتن بالمكث، لا بماء تغير بكثرة الأوراق، أو بالطبخ، أو اعتصر من شجر أو ثمر، أو غلب عليه غيره أجزأ، أو بماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشراً في عشر، وإلا فهو كالجاري، وهو ما يذهب بتبنة[١]، ويتوضأ منه إن لم ير أثره، وهو طعم أو لون أو ريح، وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه، والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر، ومسألة البئر جحط[٢]، وكل إهاب دبغ فقد طهر،

(١) الخلاصة أن هذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج (الفتاوي الهندية).

(٢) أي ضابط حكم مسألة البئر جحط.

وصورتها: جنب إنغمس في البئر للدلو أو للتبرد، ولا نجاسة على بدنه، فعند أبي حنيفة الرجل والماء نجسان، وعند أبي يوسف الرجل جنب على حاله، والماء مطهر على حاله، وعند محمد الرجل طاهر والماء طاهر طهور. فالجيم من النجس، والحاء من الحال، والطاء من الطاهر.

إلا جلد الخنزير والآدميّ، وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران. وتنزح البئر بووقع نجس، لا ببعرتي إبل وغنم، وخرء حمام وعصفور، وبول ما يؤكل لحمه نجس، لا ما لم يكن حدثاً[١] ولا يشرب أصلاً، وعشرون دلواً وسطاً بموت نحو فأرة، وأربعون بنحو حمامة، وكُلُّه بنحو شاة، وانتفاخ حيوان أو تفسخه، ومائتان لو لم يمكن نزحها، وَنَجَّسَهَا منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها وإلا مذ يوم وليلة، والعرق كالسؤر، وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل كل لحمه طاهر، والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه، والحمار والبغل مشكوك، توضأ به وتيمم إن فَقَدَ ماء، وأياً قدم صح، بخلاف نبيذ التمر.

باب [التيمُّم]

يتيمَّم لبُعده ميلاً عن ماء، أو لمرض، أو برد، أو خوف عدو أو سبع أو عطش أو فقد آلة، مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقَيْه، بضربتين، ولو جنباً أو حائضاً، بطاهر من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه نقع[٢] وبه بلا عجز، ناوياً فلغا تيمم كافر لا وضوءه، ولا تنقضه ردة[٣] بل ناقض الوضوء[٤] وقدرة ماء فضل عن حاجته، فهي تمنع التيمم وترفعه، وراجي الماء يؤخر الصلاة، وصح قبل الوقت ولفرضين، وخوف فوت صلاة جنازة، أو عيد ولو بناء، لا لفوت جمعة ووقت، ولم يعد إن صلّى به ونسي الماء في رحله، ويطلبه غلوة[٥] إن ظنَّ قربه وإلاَّ لا، ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم، ولو أكثره مجروحاً تيمَّم وبعكسه يغسل، ولا يجمع بينهما.

باب [المسح على الخُفَّيْن]

صح ولو امرأة لا جنباً، إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث، يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثاً، من وقت الحدث على ظاهرهما مرة، بثلاث أصابع، يبدأ

---

(١) أي ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً.
(٢) غبار.
(٣) لأن التيمُّم ليس بعبادة.
(٤) بل ينقضه ناقض الوضوء.
(٥) إن ظن قربه، وحدّ القرب ما دون الميل.

من رؤوس الأصابع إلى الساق، والخرق الكبير يمنعه، وهو قدر ثلاث أصابع القَدَم أصغرها، ويجمع في خف لا فيهما، بخلاف النجاسة والانكشاف، وينقضه ناقض الوضوء، ونزع خف، ومُضي المدة، إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وبعدهما غسل رجليه فقط، وخروج أكثر القدم نزع، ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثاً، ولو أقام المسافر بعد يوم وليلة نزع وإلا يتم يوماً وليلة، وصح على الجرموق[١] والجورب المجلَّد والمنعَّل والثخين، لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين، والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل، فلا يتوقف، ويجمع مع الغسل، ويجوز وإن شدها بلا وضوء، ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا، وإن سقطت عن برء بطل وإلاَّ لا، ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس.

باب [الحيض]

وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر، وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فما نقص من ذلك أو زاد استحاضة، وما سوى البياض الخالص حيض، يمنع صلاة وصوماً، فتقضيه دونها، ودخول مسجد، والطواف، وقربان ما تحت الإزار، وقراءة القرآن، ومسَّه إلا بغلافه، ومنع الحدث المس[٢] ومنعهما[٣] الجنابة والنفاس، وتوطأ بلا غسل بتصرم[٤] لأكثره، ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة، والطهر بين الدَّمين في المدة حيض ونفاس، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار، ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة، ولو مبتدأه فحيضها عشرة ونفاسها أربعون، وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح، أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض،

---

(١) الجرموق: ما يُلبَس فوق الخف وساقه أقصر من الخف.
(٢) مس القرآن.
(٣) مس القرآن وقراءته.
(٤) أي انقطاع.

ويصلّون به فرضاً ونفلاً، وَيَبطل بخروجه فقط، وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه، والنفاس دم يعقب الولد، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً والزائد استحاضة، ونفاس التوأمين من الأول.

باب [الأنجاس]

يُطهَّر البدن والثوب بالماء، بمائع مزيل كالخل وماء الورد، لا الدهن، والخف بالدلك ينجس ذي جرم وإلا يُغسل، وبمني آدمي يابس بالفرك وإلا يُغسل، ونحو السيف بالمسح، والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمُّم، وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي، وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل، ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتفخ كرؤوس الإبر، والنجس المرئي يُطهَّر بزوال عينه إلا ما يشق، وغيره بالغسل ثلاثاً وبالعصر في كل مرة، وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر، وسُنَّ الاستنجاء بنحو حجر مُنَقّ، وما سُنَّ فيه عدد، وغسله بالماء أحَب، ويجب إن جاوز النجس المخرج، ويُعتبر القدر المانع وراء موضع الإستنجاء، لا بعظم وروث وطعام ويمين.

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس، والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء، والعصر منه إلى الغروب، والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر، وهو البياض، والعشاء والوتر فيه إلى الصبح، ولا يقدم على العشاء للترتيب، ومَن لم يجد وقتهما لم يجبا، وندب تأخير الفجر، وظُهر الصيف، والعصر ما لم تتغير، والعشاء إلى الثلث، والوتر إلى آخر الليل لمن لم يثق بالانتباه، وتعجيل ظُهر الشتاء، والمغرب، وما فيها عين[١] يوم غين[٢]، يؤخر غيره فيه، ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء، والغروب إلا عصر يومه وعن التنفُّل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة، وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنَّة الفجر، وقبل المغرب ووقت الخطبة، وعن الجمع بين الصلاتين في وقتٍ بعذر.

باب [الأذان]

سنَّ للفرائض بلا ترجيع ولحن، ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، والإقامة مثله، ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين، ويترسل فيه ويحدر فيها، ويستقبل بهما القِبْلة، ولا يتكلم فيهما، ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح، ويستدير في صومعته، ويجعل إصبعه في أذنيه، ويثوب، ويجلس بينهما إلا في المغرب، ويؤذن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للباقي، ولا يؤذن قبل وقت ويُعاد فيه، وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران، لا أذان لعبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي، وكره تركهما للمسافر، لا لمصلٍ في بيته في المصر، وندبا لهما، لا للنساء.

---

(١) العصر والعشاء.
(٢) الغيم.

باب [شروط الصلاة]

هي طهارة بدنه من حدَث وخبث وثوبه ومكانه، وستر عورته، وهي من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفَّيها وقدميها، وكشف ربع ساقها يُمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة.

والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة، ولو وجد ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لم يجز، وخُيِّر إن طهر أقل من ربعه، ولو عدم ثوباً صلى قاعداً مومياً بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود، والنية بلا فاصل، والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ويكفيه مطلق النية للنفل والسُنَّة والتراويح، وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً، والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً، وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت، واستقبال القِبْلة، فللمكي فرضه إصابة عينها، ولغيره إصابة جهتها، والخائف يصلي إلى أي جهة قدر، ومَن اشتُبِهت عليه القِبْلة تحرَّى، وإن أخطأ لم يعد، وإن علم به في صلاته استدار، ولو تحرَّى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزئهم.

باب [صفة الصلاة]

فرضها التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع والسجود، والقعود الأخير قدر التشهد، والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة، وضم سورة، وتعيين القراءة في الأوليين، ورعاية الترتيب في فعل مكرر، وتعديل الأركان، والقعود الأول، والتشهد، ولفظ السلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر. وسننها رفع اليدين للتحريمة، ونشر أصابعه، وجهر الإمام بالتكبير، والثناء والتعوّذ والتسمية والتأمين سراً، ووضع يمينه على يساره تحت سرته، وتكبير الركوع، والرفع منه، وتسبيحه ثلاثاً، وأخذ ركبتيه بيدَيْه وتفريج أصابعه، وتكبير السجود، وتسبيحه ثلاثاً، ووضع يديه على ركبتيه، وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده، وكظم فمه عند التثائب، وإخراج كفَّيْه من كُمَّيْه عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع، والقيام حين قيل حيَّ على الفلاح، وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة.

فصل

وإذا أراد الدخول في الصلاة كبَّر، ورفع يديه حذاء أُذنيه، ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح، كما لو قرأ بها عاجزاً، أو ذبح وسمَّى بها، لا باللهم اغفر لي، ووضع يمينه على يساره تحت سرته، مستفتحاً، وتعوّذ سراً، للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين، وسمَّى سراً في كل ركعة، وهي آية من القرآن أُنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة، وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات، وأمّن الإمام والمأموم سراً، وكبَّر بلا مدٍّ، وركع ووضع يدَيْه على ركبتيه وفرج أصابعه، وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه، وسبَّح فيه ثلاثاً، ثم رفع رأسه، واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد، ثم كبَّر ووضع ركبتيه ثم يدَيْه ثم وجهه بين كفَّيه بعكس النهوض، وسجد بأنفه وجبهته، وكره بأحدهما أو بكور عمامته، وأبدى ضبعيه، وجافى بطنه عن فخذيه، ووجه أصابع رجليه نحو القِبلة، وسبَّح فيه ثلاثاً، والمرأة تتحفَّظ وتلزق بطنها بفخذيها، ثم رفع رأسه مكبِّراً وجلس مطمئناً، وكبَّر وسجد مطمئناً، وكبَّر للنهوض بلا اعتماد وقعود، والثانية كالأولى، إلا أنه لا يثني، ولا يتعوَّذ، ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج[1]، وإذا فرغ من سجدَتَيْ الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه ووجّه أصابعه نحو القِبلة، ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه، وهي تتورّك، وقرأ تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة. والقعود الثاني كالأول، وتشهَّد وصلَّى على النبي ﷺ، ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسُنَّة لا كلام الناس، وسلَّم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناوياً القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذياً، والإمام ينوي القوم بالتسليمتين، وجهر بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفّل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفّل بالليل، ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في

(١) فقعس صمعج: أي الفاء للافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيدين، والسين لاستلام الحجر الأسود، والصاد عند الصعود على الصفا، والميم للمروة، والعين لعرفات، والجيم للجمرات.

الأخريين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا، وفرض القراءة آية، وسُنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء، وفي الحضر طوال المفصل لو فجراً أو ظهراً وأوساطه لو عصراً وعشاء وقصاره لو مغرباً، وتطال أولى الفجر فقط، ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلّى على النبي ﷺ والنائي كالقريب.

باب [الإمامة]

الجماعة سُنَّة مؤكدة، والأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسَنّ، وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا، وتطويل الصلاة، وجماعة النساء، فإن فعلن تقف الإمام وسطَهُنَّ كالعراة، ويقف الواحد عن يمينه، والإثنان خلفه، ويصتفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نُوِيَ إمامتها، ولا يحضرن الجماعات، وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي، وطاهر بمعذور، وقارىء بأُميّ، ومكتسٍ بعارٍ، وغير موم بموم، ومفترض بمتنفّل وبمفترض آخر، لا اقتداء بمفترض، وإن ظهر أن إمامهً محدث أعاد، وإن اقتدى أُميّ وقارىء بأُميّ أو استخلف أمياً في الآخريين فسدت صلاتهم.

باب [الحدَث في الصلاة]

مَن سبقه الحدَث توضأ وبنى، واستخلف لو إماماً، كما لو حصر عن القراءة، وإن خرج من المسجد بظن الحدَث أو جُنَّ أو احتلم أو أغمِيَ عليه استقبل، وإن سبقه حدَث بعد التشهد توضأ وسلَّم، وإن تعمّده أو تكلم تحت صلاته، وبطُلت أن رأى متيمِّم ماء، أو تحت مدة مسحه، أو نزع خفَّيْه بعمل يسير، أو تعلَّم أُميّ سورة، أو وجد عار ثوباً، أو قَدِرَ موم[1] أو تذكّر فائتة، أو استخلف أميّاً، أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت ٱلعصر في الجمعة، أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور، وصحَّ استخلاف المسبوق، فلو أتمّ

(١) قدر على الركوع والسجود.

صلاة الإمام تُفسد بالنافي في صلاته دون القوم، كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما، ولو ذكر راكعاً أو ساجداً سجدة فسجدها لم يعدهما، ويتعين المأموم الواحد للإستخلاف بلا نيّة.

باب [ما يُفسد الصلاة وما يُكرَه فيها]

يُفسد الصلاة التكلُّم، والدعاء بما يشبه كلامنا، والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار، والتنحنح بلا عذر، وجواب عاطس بيرحمك الله، وفتحه على غير إمامه، والجواب بلا إله إلا الله، والسلام وردّه، وافتتاح العصر أو التطوُّع لا الظهر بعد ركعة الظهر، وقراءته من مصحف، والأكل والشرب، ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مرَّ مارّ في موضع سجوده لا تُفسَد وإن أثم وكره عبثه بثوبه وبدنه، وقلب الحصى إلا للسجود مرة، وفرقعة الأصابع، والتخصّر، والالتفات، والإقعاء، وافتراش ذراعيه، ورد السلام بيده، والتربّع بلا عذر، وعقص شعره، وكفّ ثوبه، وسدله، والتثاؤب، وتغميض عينيه، وقيام الإمام لا سجوده في الطاق[1] انفراد الإمام على الدكان وعكسه، ولبس ثوب فيه تصاوير، وإن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة، إلا أن تكون صغيرة، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح، وعدّ الآي والتسبيح، لا قتل الحية والعقرب، والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث، وإلى مصحف أو سيف معلَّق، أو شمع أو سراج، وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

(١) المحراب.

فصـــل

كُرِه إستقبال القِبْلة بالفرج في الخلاء واستدبارها، وغلق باب المسجد، والوطء فوقه والبول والتخلي، لا فوق بيت فيه مسجد، ولا نَقْشه بالجص وماء الذهب.

باب [الوتر والنوافل]

الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمة، وقنت في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن كبَّر، وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة، ولا يقنت في غيره، ويتبع المؤتم قانت الوتر، لا الفجر[1] والسُنَّة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع، وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب.

وكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمانٍ ليلاً، والأفضل فيهما الرباع، وطول القيام أحبّ من كثرة السجود، والقراءة فرض في ركعتي الفرض، وكل النفل والوتر، ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع، وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو قبله، أو لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الأوليين أو الأخريين، وأربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، وفي إحدى الأوليين، ولا يصلي بعد صلاة مثلها، ويتنفل قاعداً مع قدرته على القيام ابتداء وبناء، وراكباً خارج المصر مُوِمياً إلى أي جهة توجهت دابته، وبنى بنزوله لا بعكسه، وسَن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها، ويوتر بجماعة في رمضان فقط.

باب [إدراك الفريضة]

صلَّى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاً ويقتدي، ولو صلى ثلاثاً يتم ويقتدي متطوعاً، فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي. وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلِّي، وإن صلَّى إلا في الظهر والعشاء إن شرع في

(١) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع للإمام.

الإقامة، ومَن خاف فوت الفجر إن أدى سنّته أيتم وتركها وإلا لا، ولم تُقْضَ إلا تبعاً، وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه، ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة، بل إدراك فضلها، وتطوّع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا، وإن أدرك إمامه راكعاً فكبَّر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة، ولو ركع مقتدٍ فأدركه إمامه فيه صح.

باب [قضاء الفوائت]

والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق، ويسقط بضيق الوقت، والنسيان، وصيرورتها ستاً، ولم يعد بعودها إلى القلة، فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتر أفسد فرضه موقوفاً.

باب [سجود السهو]

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر، وبسهو إمامه لا بسهوه، وإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا، ويسجد للسهو، وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد، وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه، وصارت نفلاً فيضم إليها سادسة، وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلَّم، وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم إليها سادسة، وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه، ولو سلَّم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صحَّ وإلا لا، وسجد للسهو وإن سلَّم للقطع، وإن شك أنه كم صلَّى أول مرة استأنف وإن كثر تحرَّى وإلا أخذ بالأقل، إن توهم وصلَّى الظهر أنه أتمها فسلَّم ثم علِمَ أنه صلَّى ركعتين أتمها وسجد للسهو.

باب [صلاة المريض]

تعذّر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلَّى قاعداً يركع ويسجد، ومومياً إن تعذر، وجعل سجوده أخفض، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل، وهو يخفض رأسه صحَّ وإلا لا، وإن تعذر القعود أومأ مستليقاً أو على جنبه، وإلا أخّرت، ولم يُوم بعينه وقلبه وحاجبه، وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعداً، ولو مرض في صلاته يتم بما قدر، ولو صلَّى قاعداً يركع ويسجد فصحَّ بنى ولو كان مومياً، وللمتطوع أن يتكىء على شيء إن أعيا، ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر صحَّ، ومن جَنَّ أو أُغمِيَ عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا.

باب [سجود التلاوة]

تجب بأربع عشرة آية، منها أولى «الحج» و«ص»، على مَن تلا ولو إماماً أو سمع ولو غيَّر قاصداً أو مؤتماً بتلاوته، ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة، ولو سجد فيها أعاد الصلاة، ولو سمع من إمام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا، وإن لم يقتد سجدها، ولم تقض الصلاتية خارجها، ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها، سجد أخرى، وإن لم يسجد أو لا كَفَتْهُ واحدة، كمن كررها في مجلس لا في مجلسين، وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم، وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه.

باب [المسافر]

مَن جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي، فلو أتم وقعد في الثانية صحَّ وإلا لا، حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية، لا بمكة ومِنى، وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينوِ وبقي سنين، أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب وإن حاصروا مصراً أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره، بخلاف أهل الأخبية، ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صحَّ وأتمّ، وبعده لا، وبعكسه صحَّ فيهما، ويُبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي، وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين وأربعاً، والمعتبر فيه آخر الوقت، والعاصي كغيره، وتُعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندي.

باب [صلاة الجمعة]

شرط أدائها المصر، وهو كل موضع له أمير وقاض ينفِّذ الأحكام ويقيم الحدود، أو مصلاه، ومنى مصر لا عرفات، وتؤدى في مصر في مواضع، والسلطان أو نائبه، ووقت الظهر، فتبطل بخروجه. والخطبة قبلها وسنَّ خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائماً، وَكَفَتْ تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، والجماعة وهم ثلاثة سوى الإمام، فإن نفروا قبل سجوده بطُلَت، والإذن العام.

وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين، ومن لا جمعة عليه إن أدّاها جاز عن فرض الوقت، وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها، وتنعقد بهم، ومن لا عذر له لو صلّى الظهر قبلها كره، فإن سعى إليها بطل، وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر، ومَن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، ويجب السعي إليها وترك البيع بالأذان الأول، فإن جلس على المنبر أذن بين يديه وأُقيم بعد تمام الخطبة.

باب [صلاة العيدين]

تجب صلاة العيدين على مَن تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، وندب في الفطر أن يطعم ويغتسل ويَسْتَاك ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدَقَة الفطر، ثم يتوجه إلى المصلّى، غير مكبِّر ومتنفل قبلها، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، ويصلي ركعتين مثنياً قبل الزوائد، وهي ثلاث في كل ركعة، ويوالي بين القراءتين، ويرفع يديه في الزوائد، ويخطب بعدها خطبتين، يعلم فيهما أحكام صدَقة الفطر، ولم تُقضَ إن فاتت مع الإمام، وتؤخر بعذر إلى الغد فقط، وهي أحكام الأضحى، لكن هنا يؤخر الأكل عنها، ويُكبَّر في الطريق جهراً، ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام، والتعريف ليس بشيء، وَسُنَّ بعد فجر عرفة إلى ثماني مرات: «الله أكبر» إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة، وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر.

باب [الكسوف]

يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر، وخطبة. ثم يدعو حتى تنجلي الشمس، وإلا صلّوا فرادى، كالخسوف والظلمة والريح والفزع.

باب [الإستسقاء]

له صلاة لا بجماعة، ودعاء واستغفار، لا قلب رداء، وإنما يخرجون ثلاثة أيام ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.

باب [الخوف]

إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع، وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلَّى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيماً، ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك، فصلَّى بهم ما بقي وسلَّم وذهبوا إليهم. وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلَّموا ثم الأخرى وأتموا بقراءة، وصلَّى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، ومن قاتل بَطَلَت صلاته، وإن اشتد الخوف صلُّوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ولم تَجُزْ بلا حضور عدو.

كتاب الجنائز

ولي المحتضر القِبلة على يمينه، ولُقّن الشهادة، فإن مات شد لحياه وغمض عيناه، ووضع على سرير مجمر وتراً، وستر عورته، وجرد، ووضىء بلا مضمضة واستنشاق، وصُبَّ عليه ماء مغلي بسدر أو حرض، وإلا فالقراح، وغسل رأسه ولحيته بالخطمى، وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك، ثم أجلس مسنداً إليه ومسح بطنه رفيقاً وما خرج منه غسله، ولم يعد غسله، ونشف في ثوب، وجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده، ولا يُسرَّح شعره ولحيته ولا يُقص ظفره وشعره، وكفنه سُنَّة إزار وقميص ولفافة، وكفاية إزار ولفافة، وضرورة ما يوجد، ولف من يساره ثم يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، وكفنها سُنَّة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها، وكفاية إزار ولفافة وخمار، وتلبس الدرع أولاً ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الأكفان أوَّلاً وتراً.

فصل [السلطان]

أحق بصلاته، وهي فرض كفاية، وشرطها إسلام الميت وطهارته، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي، وله أن يأذن لغيره، فإن صلَّى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي، ولم يصلِّ غيره بعده، وإن دُفن بلا صلاة صلَّى على قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة، فلو كبَّر الإمام خمساً لم يتبع، ولا يستغفر لصبي ولا لمجنون ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وينتظر المسبوق ليكِّر معه لا مَن كان حاضراً في حالة التحريمة، ويقوم من الرجل والمرأة بحذار الصور، ولم يصلوا ركباناً، ولا في مسجد. ومَن استسهل صلَّى عليه وإلا لا، كصبي سُبِيَ مع أحد أبويه، إلا أن يسلم أحدهما، أو هو، أو لم يسب أحدهما معه، ويغسل ولي مسلم الكافر

ويكفّنه ويدفنه، ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع، ويعجَّل به بلا خبب، وجلوس قبل وضعها، ومشي قدامها، وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها، ويُحفر القبر ويُلحد، ويدخل من قبل القِبلة، ويقول واضعه: «باسم الله وعلى ملَّة رسول الله ﷺ»، ووجه إلى القِبلة، وتُحل العقدة، ويُسوى اللَّبِنَ عليه والقصب، لا الآجُرّ والخشب، ويُسجى قبرها لا قبره، ويهال التراب، ويسنم القبر ولا يربع، ولا يجصص، ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة.

باب [صلاة الشهيد]

هو مَن قتله أهل الحرب والبغي أو قطّاع الطريق أو وُجد في معركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب به دية، فيكفّن ويُصلَّى عليه بلا غُسل، ويُدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص، ويُغسل إن قُتل جنباً أو صبياً، أو ارتث[1] بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت صلاة وهو يعقل أو نُقل من المعركة حياً أو أوصى، أو قُتل في المصر ولم يعلم أنه قُتل بحديدة ظلماً، أو قتل بحدٍّ أو قصاص، لا لبغي وقطع طريق.

باب [الصلاة في الكعبة]

صحَّ فرض ونفل فيها وفوقها، ومَن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صحَّ، وإلى وجهه لا يصحَّ، وإن تحلَّقوا حولها صحَّ لمن هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه.

كتاب الزكاة

هي تمليك المال من فقير مسلم غيرها شيء ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية، وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً، وشرط أدائها نيّة مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدّق بكله.

باب [صدقة السوائم]

هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، ويجب في خمس وعشرين إبلاً بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعون حِقَّة وفي إحدى وستين جَذَعة، وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبداً كما بعد مائة وخمسين، والبخت كالعراب.

باب [صدقة البقر]

وفي ثلاثين بقراً تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين من ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين منه وتبيع وفي ثامين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع إلى مسنّه، والجاموس كالبقر.

فصل [في الغنم]

في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحد ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة. والمعز كالضأن، ويؤخذ الثني في زكاته لا الجذع، ولا شيء في الخيل، ولا في الحمير والبغال، ولا في الحِملان والفصلان والعجاجيل، ولا في العلوفة والعوامل، ولا في

العفو، ولا الهالك بعد الوجوب، ولو وجب سَنَّ ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو القيمة، ويؤخذ الوسط، ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه، ولو أخذ العشر والخراج والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى، ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح.

باب [زكاة المال]

تجب في مائتين درهم وعشرين مثقالاً ربع العشر، ولو تبراً أو حلياً أو آنية، في كل خمس بحسابه، والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً، وفي الدراهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وغالب الورق ورق لا عكسه، وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورِق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضران كمل في طرفيه، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة.

باب [العاشر]

هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار، فمَن قال لم يتم الحول أو عليَّ دَين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلَف، صُدِّق إلا في السوائم في دفعه بنفسه، وكل شيء صدق فيه المسلم فيه الذمي، لا الحربي إلا في أم ولده، وأخذ منا ربع العشر ومن الذي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا، ولم يثن في حول بلا عود، وعشر الخمر لا الخنزير، وما في بيته، والبضاعة، ومال المضاربة وكسب المأذون، وثنى أن عشر الخوارج.

باب [الركاز]

خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر، لا داره وأرضه، وكنز، وباقيه للمختط له، وزئبق، لا ركاز دار حرب، وفيروز ولؤلؤ وعنبر.

باب [العشر]

يجب في عسل أرض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب والقصب والحشيش، ونصفه في مسقى غرب ودالية، ولا ترفع المؤن، وضعفه في أرض عشرية لِتَغْلِبي وإن أسلَم أو ابتاعها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد، وإن جعل مسلم داره بستاناً فمؤنته تدور مع مائه، بخلاف الذمي، وداره حر، كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج.

باب [المصرف]

هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالاً من الفقير، والعامل، والمكاتب، والمديون، ومنقطع الغزاة، وابن السبيل، فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف، لا إلى ذمي، وصحَّ غيرها، وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دَينه وشراء مَن يعتق، وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، وعبد ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض، وغني يملك نصاباً، وعبده وطفله، وبني هاشم ومواليهم، ولو دفع بتحرٍّ فبانَ أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا، وكره الإغناء وندب عن السؤال، وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج، ولا يسأل مَن له قوت يومه.

باب [صَدَقَة الفطر]

تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبّره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه أو عبده أو عبيد لهما، ويتوقف لو مبيعاً بخَيَار، نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال، صبح يوم الفطر فمَن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصحَّ لو قدِم أو أخّر.

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنيّة من أهله، وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، وبمطلق النية ونية النفل، وما بقي لم يجز إلا بنيّة معينة مبيتة.

وَثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوماً، ولا يُصام يوم الشك إلا تطوعاً، ومَن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله، صامَ فإن أفطر قضى فقط، وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا أو أُنثى لرمضان وحرين أو حر وحرتين للفطر، وإلا فجمع عظيم، والأضحى كالفطر، ولا عبرة باختلاف المطالع.

باب [ما يُفسِد الصوم وما لا يُفسِده]

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً إلى آخره، أو احتلم أو أنزَل بنظر، أو أدهن أو احتجم أو اكتحل أو قبَّل، أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه، أو أكل ما بين أسنانه، أو قاء وعاد لم يفطر، وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديداً قضى فقط، ومَن جامع أو جومِع أو أكل أو شرب عمداً غذاء أو دواء قضى وكفَّر ككفارة الظهار، ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج، وبإفساد صوم غير رمضان، وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آفة بدواء ووصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر، وإن أقطر في إحليله لا، وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك، لا كحل ودهن شارب، أو سواك وقبلة إن أمن.

فصل [في العوارض]

لمن خاف زيادة المرض الفطر، وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره، ولا قضاء إن ماتا عليهما، ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية، وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء، فإذا جاء رمضان قدم الأداء على القضاء، وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد أو النفس، وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط، وللمتطوع بغير عذر

في رواية ويقضي، ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيئاً، ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدِم ونوى الصوم في وقته صح، ويقضي بإغماء وسوى يوم حدث في ليلته، وبجنون غير ممتد، وبإمساك بلا نيَّة صوم وفطر، ولو قدِمَ مسافراً وطهرت حائض أو تسحَّر ظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حيَّة أمسك يومه وقضى ولم يكفِّر كأكله عمداً بعد أكله ناسياً ونائمة ومجنونة وُطئتا.

فصل

ومن نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى، وإن نوى يميناً قضى وكفَّر، ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها، ولا قضاء إن شرع فيها فأفطر.

باب [الاعتكاف]

سنَّ لبث في مسجد بصوم ونية، وأقله نفلاً ساعة، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط، فإن خرجت ساعة بلا عذر فسد، وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه، وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير، وحرم الوطء ودواعيه، ويبطل بوطئه، ولزمه الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام، وليلتان بنذر يومين.

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص، فرض مرة على الفور، بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وَعَمَّا لا بد له منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله، وأمن طريق، ومحرم أو زوج لامرأة في سفر، فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو أُعتِق فمضى لم يجز عن فرضه. ومواقيت الإحرام ذو الحُليفة وذات عرق الجُحفة وقَرْن ويلملم لأهلها ولمن مرّ بها، وصح تقديمه عليها لا عكسه، ولداخلها الحل، وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة.

باب [الإحرام]

وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل، والبس إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين، وتطيَّب، وصلِّ ركعتين، وَلَبِّ دبر صلاتك تنوي بها الحج، وهي: لبَّيك اللهم لبَّيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك، وزد فيها ولا تنقص، فإذا لبَّيت ناوياً فقد أحرمت، فاتقِّ الرفث والفسوق والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه، ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفَّين، إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين، والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض، وستر الوجه والرأس، غسلهما بالخطمي، ومس الطيب، وحلق رأسه وقص شعره وظفره، لا الاغتسال ودخول الحمام، والاستظلال بالبيت والمحمل، وشد الهميان في وسطه، وأكثر التلبية متى صلَّيت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً وبالأسحار رافعاً صوتك، وابدأ بالمسجد بدخول مكة، وكبِّر وهلِّل تلقاء البيت، ثم استقبل الحجر مكبِّراً مهلِّلاً مستلماً بلا إيذاء، وطف مضطجعاً وراء الحطيم آخذاً عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأول فقط، واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت، واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسَّر من المسجد، للقدوم وهو سُنَّة لغير المكي، ثم

آخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبلاً البيت مكبِّراً مهلِّلاً مصلياً على النبي ﷺ داعياً ربك بحاجتك، ثم اهبط نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثم أقم بمكة حراماً لأنك محرم بالحج، فطف بالبيت كلما بدا لك، ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك، ثم رح يوم التروية إلى منى، ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اخطب، ثم صلِّ بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام، ثم إلى الموقف وقِفْ بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة، حامداً مكبِّراً مهلِّلاً، ملبياً مصلياً داعياً، ثم إلى مزدلفة بعد الغروب، وأنزل بقرب جبلٍ قزح، وصلِّ بالناس العشاءين بأذان وإقامة، ولم تجز المغرب في الطريق ثم صلِّ الفجر بغلس، ثم قف مكبِّراً مهلِّلاً، ملبياً مصلياً على النبي ﷺ داعياً ربك بحاجتك وقِفْ على جبل قزح إن أمكنك وإلا فبقرب منه، وهي موقف إلا بطن محسر، ثم إلى مِنى بعدما أسفر جداً فارْمِ جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف، وكبِّر بكل حصاة، واقطع التلبية بأولها، ثم اذبحْ، ثم احلق أو قصر الحلق أَحَبّ، وحل لك كل شيء غير النساء، ثم إلى مكة يوم النحر أو غداً أو بعده فطُفْ للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمتهما وإلا فعلا، وحل لك النساء وكره تأخيره عن أيام النحر، ثم إلى مِنى فارْمِ الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقِفْ عند كل رمي بعده رمي ثم غداً كذلك، ثم بعده كذلك إن مكثت، ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح، وكل رمي بعده رمي فارْمِه ماشياً وإلا فراكباً وكره إن تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمِنى للرمي، ثم إلى المحصب، فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب إلا على أهل مكة، ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم، وتشبث بالأستار والتَصِق بالجدار.

فصل

ومَن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم، ومَن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجُّه ولو جاهلاً أو نائماً أو مُغمى عليه، ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح، والمرأة كالرجل غير أنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهراً ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن

تقصر وتلبس المخيط، ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجّه معها يريد الحج فقد أحرم، فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرماً حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة، وإن حللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرماً، والبدن من الأبل والبقر.

باب [القران]

هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسّرهما لي وتقبّلهما مني، ويطوف ويسعى له ثم يحج كما مرّ، فإن طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء، وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها، وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة، فإن لم يصم إلى يوم النحر تعيّن الدم، وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها.

باب [التمتع]

وهو أن يُحرِم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج، ويذبح فإن عجز فقد مرّ، فإن صام ثلاثة أيام من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة، وصحَّ لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف، فإذا أراد سوق الهدي أحرم وساق وقلّد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر، ولا يتحلل بعد عمرته، ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أَحَبّ، فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه، ولا تمتع ولا قران لمكي ومَن حولها، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطُلَ تمتعه وإن ساق لا، ومَن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعاً وبعكسه لا، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وصحَّ الإحرام به قبلها وكره، ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو ببصرة وحج صحَّ تمتعه، ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله، وأيهما أفسد مضى فيه ولا دم عليه، ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة، ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف، ولو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة.

باب [الجنايات]

تجب شاة إن طيَّبَ محرم عضواً وإلا تصدَّق أو خضب رأسه بحنّاء أو ادَّهن بزيت، أو لبس مخيطاً أو غطّى رأسه يوماً وإلا تصدق، أو حلق ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق كالحالق أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه، وفي أخذ شاربه حكومة عدل، وفي شارب حلال أو قلَّم أظفاره طعام، وقص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يداً أو رجلاً وإلا تصدق كخمسة متفرقة، ولا شيء بأخذ ظفر منكسر، وإن تطيّب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام.

فصـــل

ولا شيء عليه إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، وتجب شاة إن قبَّل أو لمس بشهوة، أو أفسد حجة بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه، وبدنة لو بعده ولا فساد، أو جامع بعد الحلق، أو في العمرة قبل أن يطوف بها الأكثر وتفسد ويمضي ويقضيها، أو بعد طواف الأكثر ولا فساد، وجماع الناسي كالعامد، أو طاف للركن محدثاً، وبدنة لو جنباً ويعيد، وصدقة لو محدثاً للقدوم، والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره بقي محرماً، أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنباً وصدقة بترك أقله، أو طاف للركن محدثاً وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنباً، أو طاف لعمرته وسعى محدثاً ولم يعد، أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك الوقوف بمزدلفة أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم، أو أخّر الحلق أو طواف الركن، أو حلق في الحل، ودمان لو حلق القارن قبل الذبح.

فصل [إن قتل محرم صيداً أو دل عليه مَن قتله فعليه الجزاء]

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هدياً وذبحه إن بلغت هدياً أو طعاماً وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً، وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص، وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه كسر بيضه وخروج فرخ ميت به، ولا شيء بقتل غراب وحدأة

وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة، وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء، ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء يقتله بخلاف المضطر، وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي، وعليه الجزاء بذبح حَمَام مسرول وظبي مستأنس، ولو ذبح المحرم صيداً حرم، وغرم بأكله لا محرم آخر، وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيد، ويذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم، ومَن دخل الحرم بصيد أرسله، فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه الجزاء، ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله، ولو أخذ حلال صيد فأحرم ضمن مرسله، ولو أخذه محرم لا يضمن، فإن قتله محرم آخر ضمناً ورجع آخذه على قاتله، فإن قطع حشيش الحرم أو شجراً غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما جف، وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر، وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان، إلا أن يجاوز الميقات غير محرم، ولو قتل المحرمان صيداً تعدد الجزاء ولو حلالان لا، ويبطل بيع المحرم صيدٌ وشراؤه، ومَن أخرج ظبية الحرم فولدت فماتا ضمنهما فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد.

باب [مجاوزة الميقات بغير إحرام]

مَن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرماً ملبياً أو جاوز ثم أَحْرَم بعمرة ثم أفسد وقضى بطُل الدم، فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا إحرام ووقته البستان، ومَن دخل مكة بلا إحرام وجب عليه أحد النسكين ثم حج عما عليه صحَّ عن دخول مكة بلا إحرام وإن تحولت السنة لا.

باب [إضافة الإحرام إلى الإحرام]

مكي طاف شوطاً لعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم، ومَن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في أول لزمه الآخر ولا دم وإلاَّ لزم عليه دم قصر أو لا، ومَن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم، ومَن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وإذا توجه إليها لا، فلو طاف للحَج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم، وندب رفضهما، وإن أهلّ بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء، فإن مضى عليهما صح ويجب دم، ومَن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها والله أعلم.

باب [الإحصار]

لمن أحصر بِعَدُو أو مرض أن يبعث شاة تُذبح عنه فيتحلل، ولو قارنا بعث دمين، ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر، وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة على القارن حجة وعمرتان، فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على الهدي والحج توجّه وإلا لا، ولا إحصار بعدما وقف بعرفة، ومَن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإلا لا.

باب [الفوات]

مَن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم، ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي، وتصحّ في السُنَّة وتُكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وهي سُنَّة مؤكدة.

باب [الحج عن الغير]

النيابة تجزىء في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تَجُزْ في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزىء عند العجز فقط، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت، وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل، ومَن حجّ عن آمر به ضمن النفقة، ودم الإحصار على الآمر ودم القران والجناية على المأمور، فإن مات في طريقه يحج عنه مَن منزله بثلث ما بقي، ومَن أهلّ بحج عن أبويه فعين صح.

باب [الهدي]

أدناه شاة وهو إبل وبقر وغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا، والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف، ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط، وخصّ ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط، والكل بالحرم لا بفقيره، ولا يجب التعريف بالهدي، ويتصدق بِجِلاله وخطامه ولم يعط أجره الجزار منه، ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلبه، وينضح ضرعه

بالنقاخ، وإن عطب واجب أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له، ولو تطوعاً نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني، وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط.

[مسائل منثورة]

ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا، ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الكل أو الأولى فقط، ومَن أوجب حجاماً ماشياً لا يركب حتى يطوف للركن، ولو اشترى محرمة حلّلها وجامعها.

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً، وهو سُنَّة وعند التوقان واجب، وينعقد بإيجاب وقبول وضعاً للمضي أو أحدهما، وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال، عند حرَّين أوحر وحرتين عاقلين بَالِغَين مسلمين ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين، وصح تزوج مسلم ذمية غير ذميين، ومن أمر رجلاً أن يتزوج صغيرته فزوجها عن رجل والأب حاضر صح وإلا فلا.

فصل في [المحرَّمات]

حَرُم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا، وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته، وأم امرأته، وبنتها إن دخل بها، وامرأة أبيه وابنه وإن بعدا، والكل رضاعاً، والجمع بين الأختين نكاحاً ووطئاً بملك يمين، فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحد منهما حتى يبعها، ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأولى فرّق بينه وبينهما، ولهما نصف المهر، وبين امرأتين أية فرضت ذكراً حرم النكاح، والزنى واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، وحرم تزوج أخت معتدته، وأمته وسيدته، والمجوسية والوثنية، وحلّ تزويج الكتابية، والصابئة، والمحرمة ولو محرماً، والأمة ولو كتابية، والحرة على الأمة لا عكسه، ولو في عدة الحرة، وأربع من الحرائر، والإماء فقط للحر، وثنتين للعبد، وحبلى من زنا من غيره، والموطوءة بملك يمين أو زنا، والمضمومة إلى محرمة، والمسمَّى لها، وبطُل نكاح المتعة والمؤقت، وله وطء امرأة ادَّعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببيِّنة ولم يكن تزوجها.

باب [الأولياء والأكفاء]

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا وَلِي، ولا تجبر بكر بالغة على النكاح، فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن، وإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب، ومَن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو

جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر، والقول لها إن اختلفا في السكوت، وللولي إنكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الإرث، ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء، ويبطل بسكوتها إن علمت بكراً لا بسكوته ما لم يقل رضيت ولو دلالة، وتوارثا قبل الفسخ، ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون، ولا لكافر على مسلم، وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم، وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر، ولا يُبطل بعدوة، وولي المجنونة الابن لا الأب.

فصل في [الكفاءة]

ومَن نَكَحَت غير كفء فرّق الولي، ورضا البعض كالكل، وقبض المهر ونحوه رضا، لا السكوت، والكفاءة تُعتبر نسباً فقريش أكفّاء، والعرب أكفّاء وحرية وإسلاماً وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالاً وحرفة، ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي أن يفرق بينهم أو يتم المهر، ولو زوج طفلة غير كفء أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد.

فصل

لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه، ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي، ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب، والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين، لا بأمة.

باب [المهر]

صح النكاح بلا ذكره، وأقله عشرة دراهم، فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو بالموت، وبالطلاق قبل الوطء يتنصف، وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطىء أو مات عنها، والمتعة إن طلقها قبل الوطء، وهي درع وخمار وملحفة، وما فرض بعد العقد أو زيد يتنصف، وصح حطها، والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء، ولو مجبوباً أو عنيناً أو خصياً، وتجب العدة فيها، وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطء، ويجب مهر المثل في الشغار، وخدمة زوج حر للأمهار، وتعليم القرآن، ولها خدمته ولو عبداً، ولو قبضت ألف المهر ووهبته له فطلقها قبل الوطء رجع عليها

بالنصف، فإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يردع عليها بشيء، ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل، ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل، وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته، وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل، وإن أمهر عبدين وأحدهما حر فمهرها العبد، وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء، ولم يزد على المسمى، ويثبت النسب، والعدة، ومهر مثلها يُعتبر بقوم أبيها إذا استويا سِناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة، فإن لم يوجد فمن الأجانب، وصح ضمان الولي المهر، وتطالب زوجها أو وليها، ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر وإن وطئها، وإن اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل، والمتعة لو طلقها قبل الوطء، ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل، ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته، ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت هو هدية، وقال هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل، ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات فلا مهر لها وكذا الحُرُّ بيان ثم، ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير.

باب [نكاح الرقيق]

لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد إلا بإذن السيد، فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهرها، وسعي المدبر والمكاتب ولم يبع فيه، وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها، والإذن في النكاح يتناول الفاسد أيضاً، ولو زوّج عبداً مأذوناً له امرأة صح وهي أسوة الغرماء في مهرها، ومن زوّج أمته لا يجب عليه تبوأتها فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر، وله إجبارهما على النكاح، ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء، لا بقتل الحرة نفسها قبله، والإذن في العزل لسيد لأمة، ولو عتقت أمة أو مكاتبة خيّرت ولو زوّجها حراً، ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار، لو وطىء قبله فالمهر له وإلا

فلها، ومَن وطأ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسَبه وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها، ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه، ولو زوّجها أباه فولدت لم تصر أم ولد له ويجب المهر لا القيمة وولدها حر. حرة قالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف. ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بألف لا يفسد النكاح والولاء له.

باب [نكاح الكافر]

تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه، ولو كانت محرّمة فرّق بينهما، ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحداً، والولد يتبع خير الأبوين ديناً، والمجوسي شر من الكتابي، وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرّق بينهما، وإباؤه طلاق لا إباؤها، ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثاً فإذا حاضت ثلاثاً بانت، ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها، وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي، وتُنكح المهاجِرة الحائل بلا عدة، وارتداد أحدهما فسخ في الحال، فللموطوءة المهر، ولغيرها النصف إن ارتد، وإن ارتدت لا، والإباء نظيره، وإن ارتدا معاً أو أسلما معاً لم تبن، وبانت لو أسلما متعاقبان.

باب [القسم]

والبكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه، وللحرة ضعف الأمة، ويسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب، ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى.

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، وحرم به وإن قل في ثلاثين شهراً ما حرم منه بالنسب، إلا أم أخته وأخت ابنه، زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة، وتحل أخت أخيه رضاعاً، ونسَباً، ولا حلّ بين رضيعي ثدي، وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها، واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم، ويُعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى، ولبن البكر والميتة محرَّم، لا الاحتقان، ولبن الرجل، والشاة، ولو أرضعت ضرتها حرمتا، ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها، وللصغيرة نصفه، ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا، ويثبت بما يثبت به المال.

كتاب الطلاق

وهو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن، ثلاثاً في إظهار حسن وسني، وثلاثاً في طهر أو بكلمة بدعي، وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضاً، وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض، وصح طلاقهن بعد الوطء، وطلاق الموطوءة حائضاً بدعي، فيراجعها، ويطلقها في طهر ثان، ولو قال لموطوءته: أنتِ طالق ثلاثاً للسُنَّة وقع عند كل طهر طلقة، وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت، ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ، ولو مكرَهاً، وسكران، وأخرس بإشارته، أو حراً أو عبداً، لا طلاق الصبي والمجنون، والنائم، والسيد على امرأة عبده، واعتباره بالنساء، فطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان.

باب [الطلاق]

الصريح كأنتِ طالق ومطلقة وطلقتك، وتقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئاً. ولو قال: أنتِ طالق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً تقع واحدة رجعية بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين فإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبّر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تُطلق، وإلى اليد والرجل والدبر لا، ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة، وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث، ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث ثنتان، وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينوِ شيئاً أو نوى الضرب، وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث، وثنتين في ثنتين، وثنتان وإن نوى الضرب، ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية، وبمكة أو في مكة أو في الدار تنجيز، وإذا دخلت مكة تعليق.

فصل في [إضافة الطلاق إلى الزمان]

أنتِ طالق غداً أو في غد تُطلق عند الصبح، ونيّة العصر تصح في الثاني، وفي اليوم غداً أو غداً اليوم يُعتبر الأول. أنتِ طالق قبل أن أتزوجك أو أمس

ونكحها اليوم لغو، وإن نكحها قبل أمس وقع الآن. أنتِ طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك أطلقك وسكت طلقت، وفي إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما. أنتِ طالق ما لم أطلقك أنتِ طالق طلقت هذه الطلقة، أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلاً حنث بخلاف الأمر باليد، أنا منك طالق لغو وإن نوى وتبين في البائن والحرام، أنتِ طالق واحدة أو لا أو مع موتي أو مع موتك لغو، ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بَطَل العقد، فلو اشتراها ثم طلقها لم يقع، أنتِ طالق ثنتين مع عتق مولاتك إياك فاعتق له الرجعة، ولو تعلّق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا، وعدتها ثلاث حيض، أنتِ طالق هكذا أشار بثلاثة أصابع فهي ثلاث. أنتِ طالق بائن أو البتّة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كالف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينوِ ثلاثاً.

فصل في [الطلاق قبل الدخول]

طلق غير المدخول بها ثلاثاً وقعن، وإن فرّق بانت بواحدة، ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا، ولو قال أنتِ طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان، إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وإن أخّر الشرط فثنتان.

باب [الكنايات في الطلاق]

لا تَطْلُق بها إلا بنيّة أو دلالة الحال، فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة، وفي غيرها بائنة وإن نوى ثنتين وتصح نيته الثلاث، وهي بائن، بتة، بتلة[1] حرام، خلية، بريئة، حبلك على غاربك، الحقي بأهلك، وهبتك لأهلك، سرحتك فارقتك، أمرك بيدك أختاري، أنتِ حرة، تقنعي تخمري استتري، اغربي، اخرجي، اذهبي، قومي، ابتغي الأزواج، وإن قال لها اعتدي ثلاثاً ونوى بالأولى طلاقاً وبما بقي حيضاً صدق وإن لم ينوِ

(١) منقطعة عن صاحبها.

بما بقي شيئاً فهي ثلاث، وتَطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقاً، والصريح يلحق الصريح والبائن، والبائن يلحق الصريح لا البائن، إلا إذا كان معلقاً، بأن قال لها إذا دخلت الدار فأنت بائن.

باب [تفويض الطلاق]

ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة، ولم تصح فيه نية الثلاث، فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها، وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلا فيهما شرط، ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق، وإن قال لها اختاري اختاري اختاري. فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة وقع الثلاث بلا نية، ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة، أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية.

فصل في [الأمر باليد]

أمرك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعت، وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة، ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد، وإن ردت الأمر في يومها بطُل الأمر في ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد، وفي أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل، وإن ردت في يومها لم يبق في الغد، ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم أو جلست عنه أو اتكأت عن قعود أو عكست أو دعت أباها للمشورة أو شهوداً للإشهاد أو كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وإن سارت لا والفلك كالبيت.

فصل في [المشيئة]

قال لها طلقي نفسك ولم ينوِ أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت ثلاثاً ونواه وقعن، وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت، ولا يملك الرجوع، وتقيد بمجلسها إلا إذا زاد متى شئت. ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد إن شئت. ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقعت واحدة، لا في عكسه، وطلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة وعكسه لا. ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به. أنتِ طالق إن شئت

فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم بطل، وإن كان لشيء مضى طلقت. أنتِ طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة، وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع. ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع، وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثاً ونواه وقع، وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت وإن ردت ارتد، وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث.

باب [التعليق]

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافاً إليه كأن نحكتك فأنت طالق، فيقع بعده، فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنحكها فزارت لم تطلق، وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ففيها إن وُجد الشرط انتهت اليمين، إلا في كلما لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء، فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأة ولو بعد زوج آخر، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، فإن وُجد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين، وإلا لا وانحلت، وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له، إلا إذا برهنت، وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانه أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانه فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط، وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلاثاً وقع من حين رأت، وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر، وفي إن ولدت ذكراً فأنت طالق، واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة، والملك يشترط لآخر الشرطين، ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه، ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر بالليث، ولم يصر به مراجعاً في الرجعي إلا إذا أولج ثانياً، ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن، ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلاً وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله، وفي أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة يقع ثنتان وفي الإثنتين واحدة وفي إلا ثلاثاً ثلاث.

باب [طلاق المريض]

طلقها رجيعاً أو بائناً في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا، ولو أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث، وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثاً ورثت، وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة ومضى العدة فأقر وأوصى لها فلها الأقل منها ومن إرثها، ومن بارز رجلاً أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل. ولو محصوراً أو في صف القتال لا، ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا. ولو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث. وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعَنَ أو آلى مريضاً ورثت، وإن آلى في صحته وبانت منه في مرضه لا.

باب [الرجعة]

هي استدامة الملك القائم في العدة، وتصح في العدة إن لم يطلق ثلاثاً ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي وربما يوجب حرمة المصاهرة، والإشهاد مندوب عليها، ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا، كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي، ولو قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها، وتنقطع الرجعة إن طهرت من الحيض الأخير لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو بمضي وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي، ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضواً لا، ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع، وإن خلا بها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا، وإن راجعها ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة، كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة، والمطلقة الرجعية تتزين، وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، ولا يسافر بها، والطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء.

فصل [فيما تحل به المطلَّقة]

وينكح مبانته في العدة وبعدها، لا المبانة بالثلاث لو مرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح وتمضي عدتها لا بملك يمين، وكره

بشرط التحليل للأول، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث، ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها.

باب [الإيلاء]

هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك، فإن وطىء في المدة كفر، وسقط الإيلاء، وإلا بانت، وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر، وبقيت لو على الأبد، ولو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين، فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق، فلو وطأها كفر لبقاء اليمين، ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر. والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء، ولو مكث يوماً ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين أو قال والله لا أقربك سنة إلا يوماً. أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي بها لا، وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مُوْلٍ، ومن المبانة والأجنبية لا، ومدة إيلاء الأمة شهران، وإن عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو بعد مسافة ففيؤه أن يقول فئت إليها، وإن قدر في المدة ففيؤه الوطء. أنتِ عليَّ حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينوِ شيئاً، وظهار إن نواه، وكذب إن نوى الكذب، وبائنة إن نوى الطلاق، وثلاث إن نواه، وفي الفتاوى إذا قال لامرأته أنتِ عليَّ حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينوِ طلاقاً وقع الطلاق.

باب [الخلع]

هو الفصل من النكاح، الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن، ولزمها المال، وكره له أخذ شيء إن نشز، وإن نشزت لا، وما صلح مهراً صلح بدل الخلع، فإن خالعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجاناً، كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها، وإن زادت من مال أو دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم، فإن خالع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانة لم تبرأ، قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة له ثلث الألف وبانت، وفي عليَّ وقع رجعي مجاناً، طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو عليَّ ألف فطلقت واحدة لم

يقع شيء، أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم وبانت، أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجاناً، وصح خيار الشرط لها في الخلع لا له، طلقتك أمس بألف فلم تقبلي. فقالت: قبِلت. صدق بخلاف البيع، ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالطها أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضاً كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده، وإن خلع صغيرة بما لها لم يجز عليها، ولو بألف على أنه ضامن من طلقت والألف عليه.

باب [الظهار]

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد، حرم الوطء ودواعيه بأنت عليَّ كظهر أمي حتى يكفر، فلو وطىء قبله استغفر ربه فقط، وعوده عزمه على وطئها، وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها، وأخته وعمته وأمه رضاعاً كأمه، ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت، وإن نوى بأنت عليَّ مثل أمي براً أو ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وإلا لغا، وبأنت عليَّ كأمي ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى، وبأنت عليَّ حرام كظهر أمي طلاقاً أو إيلاء فظهار، ولا ظهار إلا من زوجته، فلو نكح امرأة بغير أمرها فظاهر منها فأجازته بَطَلَ. أنتنّ عليَّ كظهر أمي ظهاراً منهن وكفر لكل.

فصل في [الكفَّارة]

وهو تحرير رقبة، ولم يجز الأعمى ومقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين والمجنون، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب الذي أدى شيئاً، فإن لم يؤد شيئاً أو اشترى قريبه ناوياً بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح، وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطىء التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا، فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهية، فإن وطىء فيهما ليلاً أو يوماً ناسياً أو أفطر استأنف الصوم، ولم يجز للعبد إلا الصوم، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيراً كالفطرة أو قيمته، فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه، وتصح

الإباحة في الكفارات، والفدية دون الصدقات والعشر، والشرط غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء، وإن أعطى فقيراً شهرين صح، ولو في يوم لا إلا عن يومه، ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام، ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيراً كل فقير صاعاً صح عن واحد وعن إفطار وظهار صح عنهما، ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والأطعام، وإن حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا.

باب [اللعان]

هي شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها، ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفي نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان، فإن أبى حُبِسَ حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، فإن لاعن وجب عليها اللعان، فإن أبت حُبِست حتى تلاعن أو تصدقه، فإن لم يصلح شاهداً حد، وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان، وصفته ما نطق به النص، فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم ولا تبين قبله، وإن قذف بولد نفى نسَبه وألحقه بأمه، وإن أكذب نفسه حد، وله أن ينكحها، وكذا إذا قذف غيرها فحد أو زنت فحدت، ولا لعان بقذف الأخرس، ولا ينفي الحمل، وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل، ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما، وإن نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد، وإن عكس لاعن، وثبت نسَبهما فيهما.

باب [العنين وغيره]

هو مَن لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الإبكار، وجدت زوجها مجبوباً فرِّق في الحال، وأجل سَنَة لو عنيناً أو خصياً، فإن وطىء وإلا بانت بالتفريق إن طلبت، فلو قال وطئت وأنكرت وقلن بكر خيّرت وإن كانت ثيباً صدق بحلفه، وإن اختارته بطل حقها، ولم يخير أحدهما بعيب.

باب [العدة]

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء، وثلاثة أشهر إن لم تحض، وللموت أربعة أشهر وعشر،

وللأمة قِرءان ونصف المقدر، وللحامل وضعه، وزوجة الفار أبعد الأجلين، ومَن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة، ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض، والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره، وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة الشهور، والنسَب منتف فيهما، ولم تعتد بحيض طلقت فيه، وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى، ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت، وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها، ولو قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف، ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة، ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد.

فصل في [الإحداد]

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر إن كانت مسلمة بالغة، لا معتدة العتق والنكاح الفاسد، ولا تخطب معتدة، وصح التعريض، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها، ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل، وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم. بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه، ولو ثلاثة أيام رجعت أو مضت، معها ولي أو لا، ولو كانت في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم.

باب [ثبوت النسب]

ومَن قال إن نكحتها فهي طالق فَوَلَدَت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسَبه ومهرها، ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن ولدته لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الأكثر منهما لا في الأقل منهما، والبت لأقل منهما، وإلا لا، إلا أن يدعيه، والمراهقة لأقل من تسعة أشهر وإلا لا، والموت لأقل منهما، والمقرة بمضيها لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا لا، والموت لأقل منهما، والمعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر أو إقرار به أو تصديق الورثة، والمنكوحة لستة أشهر فصاعداً إن سكت وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة، فإن ولدت ثم اختلفا

فقالت: نكحتني منذ ستة أشهر وادّعى الأقل فالقول لها وهو ابنه، ولو علّق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق، وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة، وأكثر مدة الحمل سنتان، أقلها ستة أشهر، فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه، لزمه وإلا لا، ومَن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده، ومَن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه، وإن جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها.

باب [الحضانة]

أحق بالولد أُمُّهُ قبل الفِرقة وبعدها، ثم أم الأم، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمات كذلك، ومَن نكحت غير محرم سقط حقها، ثم تعود بالفِرقة، ثم العصبات بترتيبهم، والأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع، وبها حتى تحيض، وغيرهما أحق بها حتى تشتهي، ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ولا خيار للولد ذكراً كان أو أنثى، ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها.

باب [النفقة]

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما، ولو مانعة نفسها للمهر، لا ناشزة، وصغيرة لا توطأ، ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف، ولخادم لو موسراً، ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه، وتتم نفقة اليسار بطروّه وإن قضى بنفقة الإعسار، ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، وبموت أحدهما تسقط المقضية، ولا ترد المعجلة، وبيع القن[1] في نفقة زوجته، ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوءة، والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها، ولهم النظر والكلام معها، وفرض لزوجه الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ منها كفيل، ولمعتدة الطلاق، لا الموت والمعصية، وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه،

(١) العبد.

ولطفله الفقير، ولا تجبر أمه لترضع، ويستأجر مَن تُرضعه عندها، لا أمه لو منكوحة أو معتدة، وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة، ولأبويه وأجداده وجدّاته لو فقراء، ولا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والأولاد، ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد، ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسراً، وصحّ بيع عرض ابنه لا عقاره للنفقة، ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن، ولو أنفقا ما عندهما لا، فلو قضى بنفقة الأولاد والقريب ومضت مدة سقطت، إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة، والمملوكة، فإن أبى ففي كسبه وإلا أمره ببيعه.

كتاب العتق

هو إثبات القوة الشرعية للمملوك، ويصح من حر مكلّف لمملوكه بأنت حر أو بما يعبّر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أو لا، وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى، وهذا ابني أو أبي أو أمي وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق، لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وأنت مثل الحر، وعتق بما أنت إلا حر، وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبياً أو مجنونا، وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم، وبكره وسكر، وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح، ولو حرر حاملاً عتقاً، وإن حرره عتق فقط، والولد يتبع أمه في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة، وولد الأمة من سيدها حر.

باب [العبد يعتق بعضه]

مَن أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب، وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن لو موسراً ويرجع به على العبد والولاء له، ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما، ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد، ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي، وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبر إلا ما ضمن، ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوماً وتتوقف يوماً، وما لأم ولد تقوّم، فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما فخرج واحد ودخل آخر، وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل واحد من الآخرين، ولو في المرض قسم الثلث على هذا، والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم، لا الوطء، وهو والموت بيان في الطلاق المبهم، ولو قال إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت

حرة فولدت ذكراً وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر وعتق نصف الأم والأنثى، ولو شهدا أنه حرر أحد عبدَيْه أو أمتيه لغت إلا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم.

باب [الحلف بالعتق]

ومَن قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعده به، ولو لم يقل يومئذ لا، والمملوك لا يتناول الحمل، كل مملوك لي أو أملكه فهو حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط، وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضاً.

باب [العتق على جعل]

حرر عبده على مال فقبِل عتق، ولو علق عتقه بأدائه صار مأذوناً، وعتق بالتخلية، وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته، ولو حرره عل خدمته سنة فقبل عتق وخدمه، فلو مات تجب قيمته، ولو قال أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل وأبت أن تتزوجه عتقت مجاناً، ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة فقط.

باب [التدبير]

هو تعليق العتق بمطلق موته، كإذا مت فأنت حر وأنت حر يوم أموت، أو عن دبر مني أو دبرتك، فلا يباع ولا يوهب، ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح، وبموته يعتق من ثلثه، ويسعى في ثلثيه ولو فقيراً وكله لو مديوناً، ويُباع لو قال: إن مت من سفري أو من مرضي أو إلى عشر سنين أو عشرين سنة أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط.

باب [الاستيلاد]

ولدت أمة من السيد لم تملك، وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوَّج، فإن ولدت بعده ثبت نسَبه بلا دعوة بخلاف الأول، وانتفى بنفيه، وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه، ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها، ولو ولدت بنكاح فملكها فهي أم ولده، ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسَبه وهي أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته، ولو ادعياه معاً ثبت نسَبه منهما وهي

أم ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب، ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسَب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده وإن كذبه لم يثبت النسَب.

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به، فحلفه على ماضٍ كذباً عمداً غموس، وظناً لغواً، وإثم في الأولى دون الثانية، وعلى آت منعقدة وفيها كفارة فقط، ولو مكرها أو ناسياً، أو حنث كذلك، واليمين بالله تعالى والرحمٰن والرحيم وعزّته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وعليَّ نذر ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر، لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته، والنبي والقرآن والكعبة، وحق الله، وإن فعلته فعليَّ غضب الله وسخطه أو أنا زانٍ أو سارق أو شارب خمر أو آكِل ربا، وحروفه الباء والواو والتاء، وقد تضمر، وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن، وإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة، ولا يكفر قبل الحنث، ومَن حلف على معصية ينبغي أن يحنث، ولا كفَّارة على كافر وإن حنث مسلماً، ومَن حرم ملكه لم يُحرم، وإن استباحة كفر كل حل عليَّ حرام على الطعام والشراب، والفتوى على أنه تَبِيْن امرأته من غير نيّة، ومَن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد وفيَّ به، ولو وصل بحلفه إن شاء الله برّ.

باب [اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك]

حلف لا يدخل بيتاً، لا يحنث بدخول البيت الحرام والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة، وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وإن بُنيت داراً أخرى بعد الانهدام، وإن جعلت بستاناً أو مسجداً أو حمّاماً أو بيتاً لا كهذا البيت فهدم أو بنى آخر، والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا، ودوام الركوب واللبس والسكنى كالإنشاء لا دوام الدخول، لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فأخرج محمولاً بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرهاً لا، كلا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة، لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث

وفي لا يأتيها لا، ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته، ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة الصحة، وإن نوى القدرة دين، لا تخرجي إلا بإذني شرط كل خروج أذن بخلاف إلا أن وحتى، ولو أرادت الخروج فقال: إن خرجت أو ضرب العبد، فقال: إن ضربت تقيد به كإجلس فتغدَّ عندي. فقال: إن تغديت، ومركب عبده مركبه إن ينوِ ولا دَين عليه.

باب [اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام]

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها، ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل، لا يأكل بسراً فأكل رطباً لا يحنث، وفي لا يأكل رطباً أو بسراً أو لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث بالمذنب، ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطباً، وبسمك في لا يأكل لحماً، ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم، وبشحم الظهر في شحماً، وبألية في لحم وشحم، وبالخبز في هذا البر، وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفّه، والخبز ما اعتاده بَلده فإذا حلف لا يأكل خبزاً حنث بأكل خبز البر والشعير، والشواء والطبيخ على اللحم، والرأس ما يُباع في مصره، والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرّطب والقثاء والخيار، والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن، والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر، والعشاء منه إلى نصف الليل، والسحور فيه إلى الفجر، إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً، ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين، لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة، إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصبَّ أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنث وإن كان فصب حنث، حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً حنث للحال، لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه، أو إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث، لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف، لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبَّح لم يحنث، يوم أكلم فلاناً فعلى الجديدين فإذا قال: يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق فهو على الليل والنهار، فإن كلّمه ليلاً أو نهاراً حنث، فإن نوى النهار خاصة صدق، وليلة أكلمه على الليل، إن كلمته إلا أن قدم زيد أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى، فكذا قبل قدومه أو إذنه حنث وبعدهما لا، إن مات زيد سقط الحلف، لا يأكل

طعم زيد أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن شاء وزال ملكه وفعل لم يحنث، كما في المتجدد وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة حنث في المشار بعد الزوال، وفي غير المشار لا حنث بالمتجدد، لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلّمه حنث، الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر، والدهر والأبد العمر ودهر مجمل، والأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة.

باب [اليمين في الطلاق والعتاق]

إن وَلَدْتِ فأنت كذا، حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم آخر حياً عتق الحي وحده، أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً أعتق ولو ملك عبدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم، ولو زاد وحده عتق الثالث، فلو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبداً فمات لم يعتق، فلو اشترى عبداً ثم عبداً ثم مات عتق الآخر، كل عبد بشّرني بكذا فهو حر فبشّره ثلاثة متفرقون عتق الأول، وإن بشّروه معاً عُتِقوا، وصح شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده، إن تسريت أمة فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا، مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات أولاده ومدبرون لا مكاتبه، هذه طالق أو هذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق والإقرار.

باب [اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها]

ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة، وضرب الولد، وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة، والصلح عن دم عمد، والهبة والصدق، والقرض والاستقراض وضرب العبد، والذبح والبناء، والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة، وقضاء الدَين وقبضه والكسوة والحمل، ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصباغة والخياطة والبناء، كأن بعث لك ثوباً لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أو لا وعليَّ الدخول والضرب والأكل والشرب والعين، كأن بعت ثوباً لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أو لا، فإن نوى غيره صدق فيما عليه، إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث، وكذا

بالفاسد والموقوف لا بالباطل، إن لم أبع فكذا فاعتق أو دبر حنث، قالت تزوجت عليَّ. فقال: كل امرأة لي طالق طلقت المحلّفة، على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشياً، فإن ركب أراق دماً بخلاف الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو الصفا أو المروة، عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يُعتق، وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنيّة وفي صوماً أو يوماً بيوم، وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع. إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطناً فغزلته ولبس فهو هدي. لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي، لا خاتم فضة، لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير، أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه، أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريراً آخر لا يحنث، ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث.

باب [اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك]

إن ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك فعبدي حرّ، تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل، لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضّها حنث. إن لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت إن علِمَ به حنث وإلا لا. وما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد، ليقضينّ دَينه اليوم فقضاه نبهرجة[1] أو زيوفاً أو مستحقة بر ولو رصاصاً أو استوقة لا، والبيع به قضاء لا الهبة، لا يقبض دَينه درهماً فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقاً لا بتفريق ضروري، إن كان لي إلا مائة وغير أو سوى فكذا لم يحنث بملكها أو بعضها، لا يفعل كذا تركه أبداً، ليفعلنه بر بمرة، ولو حلفه وليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيّد بقيام ولايته، يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع، لا يشم ريحاناً لا يحنث بشم ورد وياسمين، البنفسج والورد على الورق. حلف لا يتزوج فزوّجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا، وداره بالملك والإجارة، حلف بأنه لا مال له وله دَيْن على مفلس أو مليء لا يحنث.

(١) نبهرجة أي الرديء، زيوفاً مفردها زيف أي الرديء.

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدّرة لله تعالى. والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته، ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع، فسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية، فإن بيّنوه وقالوا رأيناه وطأها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وجهراً حكم به، وبإقراره أربعاً في مجالسه الأربعة كلما أقرّ رده، وسأله كما مرّ فإن بيّنه حد، فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلى سبيله، وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة، فإن كان محصناً رجمه في فضاء حتى يموت، يبدأ الشهود به، فإن أبوا سقط، ثم الإمام ثم الناس. ويبدأ الإمام به لو مقراً ثم الناس، ولو غير محصن جلده مائة، ونصف للعبد، بسوط لا ثمرة له متوسطاً، ونزع ثيابه وفرّق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه، ويُضرب الرجل قائماً في الحدود وغير ممدود، ولا يُنزع ثيابها إلا الفرو والحشو، وتُضرب جالسة، ويُحفر لها في الرجم لا له، ولا يجلد عبده إلا بإذن إمامه، وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان، ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي، ولو غرب بما يرى صح، والمريض يُرجم ولا يُجلد حتى يبرأ، والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدّها الجلْد.

باب [الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه]

لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات، وبشبهة في الفعل إن ظن حلة كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده، والنسب يثبت في الأول فقط، وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت في فراشه، لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك، وعليه مهر، وبمحرم نكحها، وفي أجنبية في غير قبل وبلواطة، وببهيمة، وبزنا في دار حرب أو بغي، وبزنا حربي بذمية في حقه، وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه، وبالزنا بمستأجره، وبإكراه، وبإقرار إن أنكره الآخر، ومَن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة، والخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال بالحد.

باب [الشهادة على الزنا والرجوع عنها]

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد، ويضمن المال، ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة، وإن أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا بذلك لا، كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا أربعة، ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة، ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة، وإن شهد الأصول لم يحد أحد، ولو كانوا عمياناً أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليهما، ولو حد فوجد أحدهم عبداً أو محدوداً حدواً، وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت المال، فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية، وقبله حدوا ولا رجم، ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه، فإن رجع آخر حداً وغرما ربع الدية، وضمن المزكون دية المرجوم إن ظهروا عبيداً، كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك، وإن رجم فوجدوا عبيداً فديته في بيت المال، وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر قُبِلت شهادتهم، ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رُجِم.

باب [حد الشُرب]

مَن شرب خمراً فأخذ وريحها موجود أو كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة، حد إن علم شربه طوعاً وصحاً، وإن أقر أو شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا، وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً، وللعبد نصفه، وفرّق على بدنه كحد الزنا.

باب [حد القذف]

هو كحد الشرب كمية وثبوتاً، فلو قذف محصناً أو محصنة بالزنا حد بطلبه مفرقاً، ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو، وإحصانه بكونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا، فلو قال لغيره لست لأبيك، أو لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا، كنفيه عن جده وقوله لعربي: يا نبطي أو يا ابن ماء السماء ونسبته إلى عمه أو خاله أو رابه، ولو قال: يا ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو

ولده حد، ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه، ويبطل بموت المقذوف، لا بالرجوع والعفو، ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد، أو لو قال يا زاني وعكس حد، ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان، ولو قالت زنيت بك بطلاً، وإن أقر بولد ثم نفاه لاعَنَ، وإن عكس حد، والولد له فيهما، ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا، ومَن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلاً وطىء في غير ملكه أو أمة مشركة، أو مسلماً زنى في كُفْره أو مكاتباً مات عن وفاء لا يحد، وحد قاذف أو واطىء أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمة في كفره، ومستأمن من قذف مسلماً، ومَن قذف أو زنا أو شرب مراراً فحد فهو لكله.

فصل في [التعزير]

ومَن قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا أو مسلماً بيا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا لص، يا فاجر، يا منافق، يا لوطي، يا مَن يلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا مخنث، يا خائن، يا بن القحبة، يا زنديق، يا قرطبان، يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرام زاده غرر، وبيا كلب، يا تيس، يا حمار، يا خنزير، يا بقر، يا حية، يا حجام، يا بغاء، مؤاجر، يا ولد الحرام، يا عيّار، يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشحان، يا أبله، يا موسوس لا، وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة، وصح حبسه بعد الضرب، وأشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم الشرب ثم القذف، ومن حد أو عزِّر فمات فدمه هدر، بخلاف الزوج إذا عزَّر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وترك الصلاة والخروج من البيت.

كتاب السرقة

هو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حفظ، فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان، ولو جمعاً والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب، ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة وثورة، وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور، ومصحف ولو محلى، وباب مسجد، وصليب ذهب وشطرنج ونرد، وصبي حر ولو معه حلى، وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب، وكلب وفهد، ودف وطبل وبربط ومزمار، وبخيانة ونهب واختلاس، ونبش، ومال عامة أو مشترك، ومثل دينه، وبشيء قطع فيه ولم يتغير، ويقطع بسرقة الساج والقنا والأبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ، والأواني والأبواب المتخذة من الخشب.

فصل في [الحرز]

ومَن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع، ومَن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيده ومكاتبه واخته وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع، ومَن سرق من المسجد متاعاً وربه عنده قطع، ولو سرق ضيف ممن أضافه أو سرق سارق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا، وإن أخرجه من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أخرى أو نقب فدخل وألقى شيئاً في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع، وإن ناوله آخر من خارج أو أدخل يده في بيت فأخذ أو طرحوه خارجة من كم أو سرق من قطار بعيراً أو حملاً لا، وإن شق الحمل فأخذ منه أو سرق جوالقاً فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو جيب غيره أو كمّه فأخذ المال قطع.

فصل في [كيفية القطع وإثباته]

وتُقطع يمين السارق من الزند، وتحسم، ورجله اليسرى إن عاد، فإن سرق ثالثاً حُبس حتى يتوب ولم يقطع، كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو سلاء أو

إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة، ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه، وطلب المسروق منه شرط القطع، ولو مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا، ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم، لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع، ومَن سرق شيئاً وردّه قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقضت قيمته عن النصاب لم يقطع، ولو أقر بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطع، ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر، ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه، لا يجتمع قطع وضمان وتُرد العين لو قائمة، ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئاً، ولو شق ما سرقه في الدار ثم أخرجه قطع، ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا، ولو صنع المسروق دارهم أو دنانير قطع وردها، ولو صبغة أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن، ولو أسود يرده.

باب [قطع الطريق]

أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالاً معصوماً قطع يده ورجله من خلاف وإن قَتَلَ قُتِلَ حداً وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل، وصلب أو قتل أو صلب، ويصلب حياً ثلاثة ويبعج بطنه برمح حتى يموت، ولم يضمن ما أخذ، وغير المباشر كالمباشر، والعصا والحجر كالسيف، وإن أخذ مالاً وجرح قطع وبطل الجرح، وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلّف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفا، ومَن خنق في المصر غير مرة قتل به.

كتاب السَيْر

الجهاد فرض كفاية ابتداء، فإن أقام به البعض سقط عن الكل وإلا أثِموا بتركه، ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع، وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده، وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا، فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا وإلا إلى الجزية، فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولا نقاتل مَن لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وندعو ندباً من بلغته، وإلا فنستعين عليهم باللّه تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم، ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها، وغدر وغلول ومثْلَة، وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فانٍ وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً، وقتل أب مشرك، وليأب الابن ليقتله غيره، ونصالحهم ولو بمال لو خيراً، وننبذ لو خيراً، ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم، والمرتدين بلا مال وإن أخذ لا يرد، ولم نبغ سلاحاً منهم، ولا يقتل من أمنه حر أو حرة، وننبذ لو شراً، وبَطَلَ أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال.

باب [الغنائم وقسمتها]

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج، وقتل الأسرى أو استرق أو تركهم أحراراً ذمة لنا، وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن، وعقر مواشٍ شق إخراجها فتذبح وتُحرق، وقسمة الغنيمة في دراهم لا الإيداع، وبيعها قبلها، وشرك الردء والمدد فيها، لا السوقي بلا قتال، ولا مَن مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه، وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، ولا يبيعها، وبعد الخروج عنها لا، وما فضل رد إلى الغنيمة، ومَن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل.

فصل في [كيفية القسمة]

للراجل سهم وللفارس سهمان، ولو له فرسان، والبراذين كالعتاق، لا الراحلة والبغل، والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة، والمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم، والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم، وذكره تعالى للتبرك، وسهم النبي ﷺ سقط بموته كالصفى[1]، وإن دخل جمع ذوو منعة دراهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا، وللإمام أن ينفل بقوله مَن قتل قتيلاً فله سلبه، وبقوله للسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس، وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط، والسلب للكل إن لم ينفل، وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه.

(١) ما اصطفاه النبي ﷺ من الغنيمة لنفسه مثل: السيف أو الدرع.

باب [استيلاء الكفار]

سبَى الترك الرومَ وأخذوا أموالهم ملكوها، وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم، وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجاناً وبعدها بالقيمة، أو بالثمن لو اشتراه تاجر منهم، وإن فقأ عينه وأخذ أرشه، فإن تكرر الأسر والشراء أخذه الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين، ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا، ونملك عليهم جميع ذلك، وإنْ ندَّ إليهم جمل فأخذوه ملكوه، وإن أبق إليهم قن لا، ولو أبقَ بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجاناً وغيره بالثمن، وإن ابتاع مستأمن عبداً مؤمناً وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق.

باب [المستأمن]

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم، فلو أخرج شيئاً ملكه ملكاً محظوراً فيتصدق به، فإن أدانه حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم يقضِ بشيء، وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا، وإن خرجا مسلمين قضى بالدِّين بينهما لا بالغصب، مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ، ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم أسلم ثمة.

فصل

لا يمكن مستأمن أن يقيم فينا سنة وقيل له إن قمت سنة وضع عليك الجزية، فإن مكث بعده سنة فهو ذمي، فلم يترك أن يرجع إليهم، كما لو وضع عليهم الخراج، أو نكحت ذمياً، لا عكسه، فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دَيْن حل دمه، فإن أُسِرَ أو ظهر عليهم فقتل سقط دَيْنه وصارت وديعته فيئاً وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته، وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء، وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم، وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء، ومَن قتل مؤمناً خطأ لا ولي له أو حربياً جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام، وفي العمد القتل أو الدية لا العفو.

باب [العشر والخراج والجزية]

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية، والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو فتح صلحاً خراجية، ولو أحيا أرضاً مواتاً يُعتبر قربة، والبصرة عشرية، وخراج جريب[1] صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم، وإن لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة، ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة، وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب، ولا عشر في خارج أرض الخراج.

فصل في [الجزية]

الجزية لو وُضعت بتراضٍ لا يعدل عنها، وإلا توضع على الفقير في كل سنة إثنا عشر درهماً وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه، وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي، لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وَزَمِنٍ وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط، وتسقط بالإسلام والموت والتكرار، ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا، ويُعاد المنهدم، ويُمَيَّز الذمي عَنّا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلاً ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالإكف، ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي ﷺ، بل باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب، وصاروا كالمرتدين، ويؤخذ من تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا، ومولاه كمولى القرشي، والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاء والعلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم، ومَن مات في نصف السنة حرم عن العطاء.

باب [أحكام المرتدين]

يعرض الإسلام على المرتد، وتكشف شبهته، ويُحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قُتِل، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه،

---

(١) الجريب: أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك.

وكره قتله قبله، ولم يضمن قاتله، ولا تُقتل المرتدة بل تُحبس حتى تُسلِمْ، ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً، فإن أسلم عاد ملكه، وإن مات أو قُتِل على ردّته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دَيْن إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دَيْن ردّته، وإن حكم بلحاقه عتق مدبروه وأم ولده وحل دَيْنه، وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن آمن نفذ وإن هلك بَطَل، وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه وإلا لا، ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب، وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء، فإن رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه، وإن لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فالمكاتبة والولاء لمورثه، فإن قتل مرتد رجلاً خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام خاصة، ولو ارتد بعد القطع عمداً ومات أو لحق وجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته، وإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية، ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته. ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت وولد له فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد. وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويُجبر عليه ولا يُقتل.

باب [البغاة]

خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم، وبدأ بقتالهم، ولو لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلا لا، ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا، وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم، وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء، وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به، وإن قتل عادل باغياً أو قتله باغٍ وقال: أنا على حق، ورِثه. وإن قال: أنا على باطل لا، وكره بيع السلاح من أهل الفتنة لأنه إعانة على المعصية، وإن لم يدر أنه منهم لا.

كتاب اللقيط

ندب التقاطه، ووجب إن خيف الضياع، وهو حر، ونفقته في بيت المال، كإرثه وجنايته، ولا يأخذه منه أحد، ويثبت نسَبه من واحد، ومن اثنين، وإن وصف أحدهما علامة به فهو أحق به، ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة، ومن عبد وهو حر، ولا يرق إلا ببيّنة، وإن وُجد معه مال فهو له، ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة، ويسلّمه في حرفة، ويقبض له هبته.

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذها ليردها على ربها وأشهد، وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها، ثم تصدَّق، فإن جاء ربها نفذه أو ضمن الملتقط، وصح التقاط البهيمة، وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة، وبإذن القاضي يكون دَيْناً، وإن كان لها نفع أجرها وأنفق عليها، وإلا باعها، ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة، ولا يدفعها إلى مدّعيها بلا بيّنة، فإن بيَّن علامتها حل الدفع بلا جبر، وينتفع بها لو فقيراً وإلا تصدق على أجنبي وأبويه وزوجته وولده لو فقراء.

كتاب الآبق

أخذه أحب إن قدر عليه، ومَن ردّه من مدة سفر فله أربعون درهماً، ولو قيمته أقل منه، وإن ردّه لأقل منها فبحسابه، وأم الولد والمدبر كالقن، وإن أبق من الراد لا يضمن، ويشهد أنه أخذه ليرده، وجعل الرهن على المرتهن، وأمر نفقته كاللقطة.

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، فينصب القاضي مَن يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه، وينفق على قريبه أولاداً وزوجته، ولا يفرق بينه وبينها، وحكم بموته بعد تسعين سنة، وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله، ولا يرث من أحد مات، ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئاً وإن انتقص حقه به يُعطى أقل النصيبين كالحمل.

كتاب الشركة

شركة الملك أن يملك إثنان عيناً إرثاً أو شراء، وكل أجنبي في قسط صاحبه، وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالاً وتصرفاً وديناً، فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ، ومسلم وكافر، وما يشتريه كل يقع مشتركاً إلا طعام أهله وكسوتهم، وكل دَين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر، وَبَطَلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة، لا العرض، ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس، ولو باع كل عرضه بنصف الآخر وعقد الشركة صح، وعنان إن تضمنت وكالة فقط، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وببعض المال، وبخلاف الجنس، وعدم الخلط، وطولب المشتري بالثمن فقط، ورجع على شريكه بحصته منه، وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء، وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما، ورجع على شريكه بحصته منه، وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح، ولكل من شركي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل، ويده في المال أمانه، وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما، وكل ما يتقبله أحدهما يلزمهما، وكسب أحدهما بينهما، ووجوده إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وتتضمن الوكالة، وإن شرطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل.

فصل في [الشركة الفاسدة]

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء، والكسب للعامل وعليه أجر مثل ما للآخر، والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل، وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكماً، ولم يترك مال الآخر إلا بإذنه، فإن أذن كل وأديا معاً ضمناً ولو متعاقبان ضمن الثاني، وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء.

كتاب الوقف

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك، ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع. صح وقف العقار ببقرة وأكرته، ومشاع قضى بجواده، ومنقول فيه تعامل، ولا يملك الوقف، ولا يقسم وإن وقفه على أولاده، ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط، ولو داراً فعمارته على مَن له السكنى، ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها، ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقِّي الوقف، وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح، وينزع لو خائناً كالوصي وإن شرط أن لا ينزع.

فصل

ومَن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه. ومَن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه. ومَن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم.

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي. البيع يلزم بإيجاب وقبول، وبتعاط، وأي قام عن المجلس قبل القبول بَطَل الإيجاب. ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار. وصح بثمن حال وبأجل معلوم، ومطلقه على النقد الغالب، وإن اختلفت النقود فسد إن لم يبين. ويباع الطعام كيلاً وجِزافاً، وبإناء أو حجر لا يعرف قدره، ومَن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع، ولو باع ثلة أو ثوباً كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد في الكل، ولو سمى الكل صح في الكل، وإن نقص كيل أخذ بحصته أو ترك وإن زاد فللبائع، وإن نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خَيَار للبائع. ولو قال كل ذراع بكذا ونقص ذراع أخذ بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ. وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم. ومَن اشترى عدلاً على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد، ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد، ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خَيَار وبتسعة في تسعة ونصف بخَيَار.

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار. ويدخل البناء والشجر في بيع الأرض بلا ذكر، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية، ولا يدخل الثمر في بيع الشجر إلا بشرط، ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع. ومَن باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح، ويقطعها المشتري تفريعاً لملك البائع، وإن شرط تركها على النخل فسد، ولو استثنى منها أرطالاً معلومة صح، كبيع بر في سنبله وبقالاً في قشره، وأجرة الكيل على البائع، وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري، ومَن باع سلعة بثمن سلمه أولاً، وإلا معاً.

باب [خَيَار الشرط]

صح للمتبايعين أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل، ولو أكثر لا، فإذا أجاز في الثلاث صح، ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا، فإن نقد في الثلاث صح. وخَيَار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، ويقبض المشتري يهلك بالقيمة، وخَيَار المشتري لا يمنع ولا يملك، ويقبضه يهلك بالثمن، كعيبه، فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح، وإن وطأها له أن يردها، فلو أجاز مَنْ له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا، وتم العقد بموته ومضي المدة والإعتاق وتوابعه والأخذ بالشفعة، ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وأيهما أجاز أو نقض صح، فإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق، وإن كانا معاً فالفسخ، ومَن باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما أن فصل وعين صح وإلا فلا، وصح خَيَار التعيين فيما دون الأربعة، ولو اشتريا على أنهما بالخَيَار فرضِيَ أحدهما لا يرده الآخر، ولو اشترى عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه.

باب [خَيَار الرؤية]

شراء ما لم يره جائز، وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله، ولا خيار لمن باع ما لم يره، ويبطل بما يبطل به خيار الشرط، وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوى وداخل الدار، ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله، وصح عقد الأعمى وسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه، ومَن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما، ولا يورث كخيار الشرط، ومن اشترى ما رأى خير إن تغيّر وإلا لا، وإن اختلفا في التغيّر فالقول قول البائع مع يمينه، وللمشتري لو في الرؤية، ولو اشترى عدلاً وباع منه ثوباً أو وهب ردّه بعيب لا بخَيَار رؤية أو شرط.

باب [خَيَار العيب]

مَن وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل الثمن أو رده، وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب، كالإباق، والبول في الفراش من العيوب، والسرقة من العيوب

في العبد والجارية، والجنون، والبخر والدفر[١] والزنا وولده في الجارية، والكفر أقبح العيوب، وعدم الحيض والاستحاضة، والسعال القديم، والدين، والشعر والماء في العين، فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو رد برضا بائعه، ومن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عيباً رجع بالعيب، وإن قبله البائع كذلك فله ذلك، وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء، ولو قطعه وخاطه أو صبغه أو لَتَّ السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب، أو مات العبد أو أعتقه، وإن أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاماً فأكله أو بعضه لم يرجع بشيء، ولو اشترى بيضاً أو قثاء أو جوزاً فوجده فاسداً ينتفع به رجع بنقصان العيب وإلا بكل الثمن، ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده على بائعه ولو برضاه لا، ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيباً لم يجز على دفع الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بائعه، وإن قال شهودي بالشام دفع إن حلف بائعه، فإن ادعى أباقاً لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبقَ عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك قط، والقول في قدر المقبوض للقابض، لو اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيباً أخذهما أو ردهما، ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيباً رد المعيب وحده، ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني عيباً رده كله أو أخذه، ولو استحق بعضه لم يخيّر في رد ما بقي لشراء العلف، ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن، ولو برىء من كل عيب به صح وإن لم يسم الكل ولا يرد بعيب.

باب [البيع الفاسد]

لم يجز بيع الميتة والدم، والخنزير والخمر، والحر والمدبر وأم الولد والمكاتب، فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن، والسمك قبل الصيد، والطير في الهواء، والحمل والنتاج، واللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجذع في السقف وذراع من ثوب، وضربة القانص، والمزاينة، والملامسة والقاء الحجر، وثوب من ثوبين، والمراعي وإجارتها، والنحل، ويباع دود القز وبيضه، إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده، ولبن امرأة، وشعر الخنزير،

(١) البخر: نتن ريح الفم، والدفر: نتن ريح الإبط.

وينتفع بهن وشعر الإنسان والانتفاع به، وجلد الميتة قبل الدباغ، وبعده يُباع وينتفع به، كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها، وعلو سقط، وأمة تبين أنه عبد وكذا عكسه، وشراء ما باع بالأقل قبل النقد، وصح فيما ضم إليه، وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً وصح لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف، وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري، ولو أمر ذمياً بشراء خمر أو بيعها صح، وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد أو إلا حملها أو يستخدم البائع شهراً أو داراً على أن يسكن أو يقرض المشتري درهماً أو يهدي له أو يسمله إلى كذا أو ثوب على أن يقطعه البائع أو يخيطه قميصاً، وصح بيع نعل على أن يحذوه أو يشركه، لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يدر العاقدان ذلك، وإلى قدوم الحاج والحصاد والدياس[1] والقطاف، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز، ولو أسقط الأجل قبل حلوله صح، ومن جمع بين حر وعبد أو بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبَّر أو بين عبده وعبد غيره أو بين ملك ووقف صح في القن وعبده والملك.

فصل في [البيع الفاسد]

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته، ولكل منهما فسخه، إلا أن يبيع المشتري، أو يهب، أو يحرر، أو يبني، أو أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن، وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري، ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها إياه ثم تصادقا أنه لا شيء له عليه طاب له ربحه، وكره النجش، والسوم على سوم غيره، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي، والبيع عند أذان الجمعة، لا بيع مَن يزيد، ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه، بخلاف الكبيرين والزوجين.

باب [الإقالة]

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث، وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر أو الأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول، وهلاك المبيع يمنع، وهلاك بعضه بقدره.

---

(١) دوس الحبّ.

باب [المرابحة والتولية]

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة، وشرطهما كون الثمن الأول مثلياً، وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم، ويقول قام عليَّ بكذا، ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ، فإن خان في مرابحة أخذه بكل ثمنه أو ردّه وحط في التولية، ومن اشترى ثوباً فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط بثمنه لم يرابح، ولو اشترى مأذون مديون ثوباً بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس، ولو كان مضارباً بالنصف يبيعه رب المال باثني عشر ونصف، ويرابح بلا بيان بالتعيّب ووطء الثيب، وبيان بالتعيب ووطء البكر، ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري، فإن أتلف فعلم لزم بألف درهم ومائة، وكذا التولية، ولو ولي رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد، ولو علم في المجلس خير.

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه، لا بيع المنقول، ولو اشترى مكيلاً كيلاً حرم بيعه وأكله حتى يكيله، ومثله الموزون والمعدود، لا المزروع، وصح التصرف في الثمن قبل قبضه، والزيادة فيه، والحط منه، والزيادة في المبيع، ويتعلق الاستحقاق بكله، وتأجيل كل دَين إلا القرض.

باب [الربا]

فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، وعلته القدر والجنس، وحرم الفضل والنَسَاء بهما، والنساء فقط بأحدهما، وحلاَّ بعدمهما، وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساوياً لا متفاضلاً، وجيّده كرديئه، ويُعتبر بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوز بالجوزتين والتمرة بالتمرتين، والفلس بالفلسين بأعيانهما، واللحم بالحيوان، والكرباس بالقطن وكذا بالغزل كيفما كان، والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلاً والعنب بالزبيب، واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب، وشحم البطن بالألية أو باللحم، والخبز بالبر أو بالدقيق

متفاضلاً، لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق، والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً، ولا رباً بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والحربي ثمة.

باب [الحقوق]

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق، وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقة أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه، ودخل بشراء دار، كالكنيف، لا الظلة إلا بكل حق، ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الإجارة.

باب [الإستحقاق]

البيّنة حجة متعدية لا الإقرار، والتناقض يمنع دعوى الملك، لا الحرية والنسب والطلاق. مبيعة ولدت فاستحقت ببيّنة يتبعها ولدها وإن أقرّ بها لرجل لا، وإن قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد، فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبة معروفة فلا شيء على العبد، وإلا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع، بخلاف الرهن، ومن ادعى حقاً في دار، فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء.

فصل في [بيع الفضولي]

ومَن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه، ولو عرضاً، وصح عتق مشترٍ من غاصب بإجارة بيعه لا بيعه، ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه لمشتريه، وتصدق بما زاد على نصف الثمن، ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على إقرار البائع أو رب العبد على أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم تُقبل، وإن أقر البائع عند القاضي بأن رب العبد لم يأمره بَطَل البيع إن طلب المشتري ذلك، ومَن باع دار غيره فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع.

باب السَّلَم

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه، وما لا فلا، فيصح في المكيل كالبر والشعير والموزون المثمن كالعسل والزيت، ويصح في العددي المتقارب كالبيض والجوز، والفلس، واللبن، والآجر، إن سمي ملبن معلوم، والذرعي، كالثوب إذا بين الذراع، والصفة، والصنعة، لا في الحيوان، ولا أطرافه كالرأس والأكارع، والجلود عدداً، والحطب خزماً والرطب جرزاً، والجوهر والخرز، والمنقطع، ولا في السمك الطري، وصح وزناً لو مالحاً، ولا يصح السلم في اللحم، وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره، وبر قربة أو تمر نخلة معينة، وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل، وأقلّه شهر، وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود، ومكان الإيفاء فيما له حمل من الأشياء، وقبض رأس المال قبل الافتراق، فإن أسلم مائتي درهم في كرّ برّ مائة دَيناً عليه ومائة نقداً فالسلم في الدَّين باطل، ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية، فإن تقابلا السلم لم يشتر من المسلم إليه شيئاً برأس المال، ولو اشترى المسلم إليه كراً وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضاً أو أمره بقبضه له ثم لنفسه ففعل، ولو أمر رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضاً بخلاف المبيع، ولو أسلم أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها، وعكسها شراؤها بألف، والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف والأجل، وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست، وله الخِيَار، إذا رأى المصنوع، وللصانع بيعه قبل أن يراه، ومؤجله سلم.

باب [المتفرقات]

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور، والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان وإن زاد من الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن، ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده، ومن اشترى عبداً فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البائع ولا بيع لدينه، ولو غاب

أحد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه، ومَن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان، وإن قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء، وإن أفرخ طير أو باضَ أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه، ما يُبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع، والقسمة والإجارة، والإجارة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف، والتحكيم، وما لا يُبطل بالشرط الفاسد القرض، والهبة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والرهن، والإيصاء والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والإقالة، والكتابة، وإذن العبد في التجارة، ودعوة الولد، والصلح عن دم العمد، وعن الجراحة، وعقد الذمة، وتعليق الرد بالعيب وعزل القاضي وبِخِيَار الشرط.

كتاب الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض، فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض، وإن اختلفا جودة وصياغة، وإلا شرط التقابض، فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس، ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ديناراً بدراهم واشترى بها ثوباً فسد بيع الثوب، ولو باع أمة مع طوق قيمة كل منهما ألف بألفين ونقد من الثمن ألفاً فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بألفين ألف نقداً وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق، ومَن باع سيفاً حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهوحصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما، ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بَطَلا، ولو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما، وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رده، ولو باعه قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه بلا خِيَار، وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكرّ بر وشعير بضعفهما، وأحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار، ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة، ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة، وغالب الفضة والذهب فضة وذهب، حتى لا يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضهما ببعض إلا متساوياً وزناً، ولا يصح الاستقراض بهما إلا وزناً وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها بجنسها متفاضلاً، والتبايع والاستقراض بما يروج عدداً أو وزناً أو بهما، ولا يتعين بالتعيين لكونها أثماناً، وتتعين بالتعيين إن كانت لا تروَّج، والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش، ولو اشترى بها أو بفلوس نافقة شيئاً وكسدت بَطَل البيع، وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين، وبالكاسدة لا حتى يعينها، ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها، ولو اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس صح، ومن أعطى صيرفياً درهماً وقال: أعطني به نصف درهم فلوس ونصفاً إلا حبة صح.

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وتصح بالنفس وإن تعددت، بكفلت بنفسه وبما عبّر به عن البدن وبجزء شائع، وبضمنته، وبعليّ، وإليّ، وأنا زعيم، وقبيل به، لا بأنا ضامن لمعرفتهن وإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، وإن غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه، فإن مضت ولم يحضره حبسه، فإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به، فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برىء، ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم، وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب، وبرىء بدفعه إليه وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء، وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته، وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله، فإن قال إن لم أواف به غداً فهو ضامن لما عليه فلم يواف به أو مات المطلوب ضمن المال، ومن ادّعى على آخر مائة دينار فقال رجل إن لم يوافك به غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً فعليه المائة، ولا يخبر على الكفالة بالنفس في حد وَقَود، ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل، وبالمال ولو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، بكفلت عنه بألف، وبما لك عليه، وبما يدركك في هذا البيع، وما بايعت فلاناً فعليّ، وما غصبك فلان فعليّ، وطالب الكفيل أو المديون، إلا إذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة، ولو طالب أحدهما كان له أن يطالب الآخر، ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم تشرك وجوب الحق كأن استحق المبيع، أو لإمكان الاسيفاء كأن قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذره كان غاب عن المصر، ولا يصح بنحو إن هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالاً، فإن كفل بما له عليه فبرهن على ألف لزمه، وإلا صدق الكفيل فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل، فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع، ولا يطالب الأصيل بالمال قبل أن يؤدي عنه، فإن لوزم لازمه، وبرىء بأداء الأصيل، ولو أبرأ الأصيل أو أخّر عنه برىء الكفيل وتأخر عنه، ولا ينعكس، ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا، وإن قال الطالب للكفيل: برئت إليّ من المال رجع على المطلوب، وفي برئت أو أبرأتك لا، بَطَل

تعليق البراءة من الكفالة بالشرط، والكفالة بحد وقود، ومبيع ومرهون وأمانة، وصح لو ثمناً ومغصوباً ومقبوضاً على سوم الشراء ومبيعاً فاسداً، وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة، وبلا قبول الطالب في مجلس العقد، لا أن يكفل وارث المريض عنه، وعن ميت مفلس، وبالثمن للموكل ولرب المال به، وللشريك إذا بيع عبد صفقة، وبالعهدة، والخلاص، وببدل الكتابة.

فصل

ولو أعطى المطلوبَ الكفيلُ قبل أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه، وما ربح الكفيل لهن وندب رده على المطلوب لو شيئاً يتعين، ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريراً ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه، ومَن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفاً لم يقبل، ولو برهن أن على زيد كذا وإنه كفيل عنه بأمره قضى به عليهما ولو بلا أمر قضى على الكفيل فقط، وكفالته بالدرك تسليم، وشهادته وختمه لا، ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن به أو ضمن نوائبه أو قسمته صح، ومَن قال لآخر: ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر. فقال: هي حالَّة فالقول للضامن، ومَن اشترى أمة وكفِل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له الثمن على البائع.

باب [كفالة الرجلين والعبدين]

دَيْن عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع به على شريكه فإن زاد على النصف رجع بالزيادة، وإن كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل، وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله، ولو افترق المفاوضات أخذ الغريم أياً شاء بكل الدَّين، ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف، وإن كاتب عبدَيه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجع بنصفه، ولو حرر أحدهما آخذاً أياً شاء بحصته مَن لم يعتقه، فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لا، ومن ضمن عن عبد مالاً وكفِل بنفسه رجل فمات العبد برىء الكفيل، ولو كفِل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه أو كفِلَ سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منها على الآخر.

كتاب الحوالة

هي نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة، وتصح في الدَّين لا في العين، برضا المحتال والمحتال عليه، وبرىء المحيل بالقبول من الدين، ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى، وهو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بيِّنة له أو يموت مفلساً، فإن طالب المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلّت بدين لي عليك ضمن مثل الدين، وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل، ولو أحال بماله عند زيد وديعة صحت فإن هلكت برىء، وكره السفاتج[1].

(١) جمع سفتجة، وهي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق. وحاصله قرض استفاد به المقرض أَمْنَ خطر الطريق للنهي عن قرضٍ جرَّ منفعة.

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة، والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلده ولو كان عدلاً ففسق لا ينعزل ويستحق العزل، وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً، والفاسق يصلح مفتياً وقيل لا، ولا ينبغي أن يكون القاضي فظاً غليظاً جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون موثوقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، والإجتهاد وشرط الأولوية، والمفتي ينبغي أن يكون هكذا.

فصل في [التقليد]

كره التقليد لمن خاف الحيف، ولا يسأل القضاء، ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي، فإن تقلد يسأل ديوان قاض قبله، وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها، ونظر في حال المحبوسين، فمن أقر بحق أو قامت عليه بيّنة ألزمه، وإلا نادى عليه، وعمل في الودائع وغلات الوقف ببيّنة أو إقرار، ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلَّمه إليه فيقبل قوله فيهما، ويقضي في المسجد أو داره، ويرد هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته به، ودعوة خاصة، ويشهد الجنازة ويعود المريض، وليسوِّ بينهما جلوساً، وليتق عن مسارَّة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضيافته، والمزاح، وتلقين الشاهد.

فصل في [الحبس]

وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة، لا في غيره إن ادَّعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى، ثم يسأل عنه، فإن لم يظهر له مال خلاه، ولم يحل بينه وبين غرمائه، ورد البيّنة على إفلاسه قبل حبسه، وبينه اليسار أحق، وأبد حبس الموسر، ويحبس الرجل بنفقة زوجته، لا في دين ولده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

باب [كتاب القاضي إلى القاضي وغيره]

يكتب القاضي إلى القاضي في غير حدود وقود، فإن شهدا على خصم حاضر حكم بالشهادة، وكتب بحكمه وهو المدعو سجلاً، وإلا لم يحكم، وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي، وهو نقل الشهادة في الحقيقة، وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم إليهم، فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود، فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه، ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله، وبموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل مَن يصل إليه من قضاة المسلمين، لا بموت الخصم، وتقضي المرأة في غير حد وقود، ولا يستخلف قاضٍ إلا أن يفوِّض إليه ذلك، بخلاف المأمور في الجمعة، وإذا رفع إليه حكم قاضٍ أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسُنَّة المشهورة والإجماع، وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً لا في الأملاك المرسلَة، ولا يقضي على غائب، إلا أن يحضر مَن يقوم مقامه كالوكيل والوصي، أو يكون ما يدّعي على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر كمن ادّعى عيناً في يد غيره أنه اشتراه من خلال الغائب، ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب.

باب [التحكيم]

حكَّما رجلاً ليحكم بينهما فحكم ببيّنة أو إقرار أو نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضياً، ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل حكمه، فإن حكم لزمهما، وأمضى القاضي حكمه، إن وافق مذهبه، وإلا أبطله، وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم.

[مسائل شتى]

لا يُقَد ذو سفل ولا يثقب فيه كوة بلا رضا ذي العلو، زائعة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح أهل الأولى فيها باباً بخلاف المستديرة، ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على

الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تُقبل، ومَن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر فللبائع أن يطأها إن ترك الخصومة، ومن أمر بقبض عشرة ثم ادعى على آخر مالاً فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن أنه باعه أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيباً فبرهن البائع أنه برء إليه من كل عيب لم تُقبل، ويبطل الصك بأن شاء الله تعالى. وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال الورثة: أسلمت قبل موته فالقول لهم. وإن قال المودع: هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دُفِع المال إليه، وإن قال لآخر: هذا ابنه أيضاً وكذّبه الأول قضى للأول. ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث. ولو ادعى داراً إرثاً لنفسه ولأخ له غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدَّعى فقط. ومَن قال: مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء. ومَن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل. والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر. ولو باع القاضي أو أمينه عبداً للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن، ورجع المشتري على الغرماء، وإن أمر القاضي الوصي ببيعة لهم فاستحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء. ولو قال قاضي عدل عالِم: قضيتُ على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله فعله. وإن قال قاضٍ عزل لرجل أخذت منك ألفاً ودفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل: أخذته ظلماً فالقول للقاضي وكذا لو قال: قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه ماله مقراً أنه فعله وهو قاضٍ.

كتاب الشهادات

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وتلزم بطلب المدعي، وسترها في الحدود أحب، ويقول في السرقة أخذ لا سرق، وشرط للزنا أربعة رجال، ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة، ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان، وللكل لفظ الشهادة والعدالة، ويسأل عن الشهود سراً وعلناً في سائر الحقوق، وتعديل الخصم لا يصح، والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة، وله أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه، ولا يشهد بما لم يعانيه إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد له بالتسامح أو بمعاينة اليد لا تقبل. وإن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل.

باب [مَن تُقبَل شهادته ومَن لا تُقبَل]

ولا تُقبل شهادة الأعمى، والمملوك والصبي، إلا أن يتحملا في الرق والصغر وادياً بعد الحرية والبلوغ، والمحدود في قذف ولو تاب، إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم، والولد لأبويه وجدّيه وعكسه، وأحد الزوجين للآخر، والسيد لعبده ومكاتبه، والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، والمخنث، والمغنية والنائحة، والعدو إذا كانت عداوة دنيوية، ومُدْمِنِ الشرب على اللهو، ومَن يلعب بالطنبور، أو يغني للناس، أو يرتكب ما يوجب الحد، أو يدخل الحمّام بغير إزار، أو يأكل الربا، أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما، أو يبوّل أو يأكل على الطريق، أو يظهر سب السلف، وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعاً وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه، وأهل الأهواء إلا الخطابية، والذمي على مثله، والحربي على مثله، ومَن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر، وإلا قلف، والخصي وولد الزنا والخنثى، والعمال، والمعتَق للمعتِق، ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا إن

أباهما وكله يقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر. ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح، ومَن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي تقبل لو كان عدلاً.

باب [الاختلاف في الشهادة]

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا. ادعى داراً إرثاً أو شراء فشهدا بملك مطلق لغت، وبعكسه لا، ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تُقبل، وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف، ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع قوله قضاه إلا إن شهد معه آخر، وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض، ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على القرض. ولو شهدا أنه قتل زيداً يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله بمصر ردتا، فإن قضى بإحداهما أو لا بطلت الأخرى، ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب. ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة، وكذا الكتابة والخلع، فأما في النكاح فيصح بألف. وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت الموت، ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت، ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي دفع إلى المدعي.

باب [الشهادة على الشهادة]

تقبل فيما لايسقط بالشبهة، إن شهد رجلان على شهادة شاهدين، لا شهادة واحد على شهادة واحد. والإشهاد أن يقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا، وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقرّ عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بكذا، ولا شهادة للفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره، فإن عدلهم الفروع صح، وإلا عدلوا، وتبطل شهادة الفروع بإنكار الأصل الشهادة، ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاءا بامرأة وقالا لا ندري أهي هذه أم

لا قيل للمدعي: هات شاهدين أنها فلانة، وكذا كتاب القاضي إلى القاضي. ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها. ومن أقرَّ أنَّه شهد زوراً يشهر ولا يعزر.

باب [الرجوع عن الشهادة]

ولا يصح الرجوع إلا عند القاضي، فإن رجعا قبل حكمه لم يقض بها، وبعده لم ينقض، وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال. فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع. فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن، وإن رجع آخر ضمنا النصف، وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع، وإن رجعا ضمنتا النصف، وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن، فإن رجعت أخرى ضمن ربعه، فإن رجعوا فالغرم بالأسداس، وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا، وإن زاد عليه ضمناها، ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص، وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر، ولم يضمنا لو بعد الوطء، وفي العتق ضمنا القيمة، وفي القصاص الدية ولم يقتصا، وإن رجع شهود الفرع ضمنوا، لا شهود الأصل بلم نسهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا، ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط، ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا، وضمن المزكون بالرجوع، وشهود اليمين، لا شهود الإحصان والشرط.

كتاب الوكالة

صح التوكيل، وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، ممن يملكه، إذا كان الوكيل يعقد العقد ولو صبياً أو عبداً محجوراً، بلك ما يعقده بنفسه، وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر أو مريداً للسفر أو مخدرة، وبإيفائها واستيفائها إلا في حد وقوَد، والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجوراً كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب. والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه، وفيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد أو عن إنكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها، وللمشتري منع الموكل عن الثمن، وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً.

باب [الوكالة بالبيع والشراء]

أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمناً أولاً، وبشراء دار أو عبد جاز إن سمى ثمناً وإلا فلا، وبشراء ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمناً، وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه.

وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده، ولو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره، وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله، فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن، وإن هلك بعد حبسه فهو كالبيع، وتُعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم، ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم مما يُباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم، ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه، فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل، وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله، وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور. وإن قال بِعني هذا لفلان فباعة ثم

أنكر الآمر أخذه فلان، إلا أن يقول لم آمره به، إلا أن يسلمه المشتري إليه، وإن أمره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمناً فاشترى له أحدهما صح، وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة، وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور، وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور، وإن لم يدفع فللآمر، وبشراء هذا العبد ولم يسم ثمناً فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفاً، وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسديه اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال إشتريته فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله. وإن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى: بعني نفسي لفلان. ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق.

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له، ويصح معه بما قل وكثر وبالنقد أو النسيئة، وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، ولو وكل بيع عبد فباع نصفه صح، وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي، ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث مثله، وإن باع نسيئة فقال: أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر، وفي المضاربة للمضارب. ولو أخذ الوكيل بالثمن رهناً فضاع أو كفيلاً فتوى عليه لا يضمن، ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده، إلا في خصومة، وطلاق وعتاق بلا بدل، ورد وديعة، وقضاء دين، ولا يوكل إلا بإذن أو اعمل برأيك، فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح، وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع مالها أو اشترى لها لم يجز.

باب [الوكالة بالخصومة والقبض]

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض، وبقبض الدين يملك الخصومة، وبقبض العين لا، فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض إن الموكل

باعه وقف الآمر حتى يحضر الغائب، وكذا الطلاق والعتاق، ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا، وبَطَل توكيله الكفيل بالمال، ومَن ادَّعى أنه وكيل الغائب في قبض دَينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه، فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانياً، ورجع به على الوكيل لو باقياً، وإن ضاع لا، إلا إذا ضمنه عند الدفع، أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه، ولو قال إني وكيله بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه، وكذا لو ادعى الشراء وصدقه، ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثاً له وصدقه دفع إليه، فإن وكّله بقبض ماله فادعى الغريم إن رب المال أخذه دفع المال إليه، واتبع رب المال واستحلفه، وإن وكّله بعيب في أمة وادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري، ومَن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة.

باب [عزل الوكيل]

وتبطل الوكالة بالعزل إن علم به الوكيل، وموت أحدهما وجنونه مطبقاً ولحوقه مرتداً، وبافتراق الشريكين، وعجز موكله لو مكاتباً وحجره لو مأذوناً، وتصرفه بنفسه.

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة. المدعي مَن إذا ترك تَرْك، والمدعى عليه بخلافه، ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئاً علم جنسه وقدره، وإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادات والاستحلاف، فإن تعذر ذكر قيمتها، وإن ادعى عقاراً ذكر حدوده. وكفت ثلاثة، وأسماء أصحابها، ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهوراً، وأنه في يده، ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببيّنة أو علم القاضي بخلاف المنقول، وأنه يطالبه، وإن كان ديناً ذكر وصفه، وأنه يطالبه به، فإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها، فإن أقرَّ أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه، وإلا حلف بطلبه، ولا ترد يمين على مدع، ولا بيّنة لذي اليد في الملك المطلق وبيِّنة الخارج أحق، وقضى له أن نكل مرة بلا أحلف أو أسكت، وعرض اليمين ثلاثاً ندباً، ولا يُسْتَحْلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورِق ونسَب وولاء وحد ولعان، ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع، والزوج إن ادعت المرأة طلاقاً قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر. وجاحد القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص. ولو قال المدعي لي بيّنة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف، وقيل لخصمه أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام، فإن أبى لازمه أي دار معه حيث دار، ولو كان غريباً لازمه مقدار مجلس القاضي. واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم، ويغلظ بذكر أوصافه، لا بزمان ومكان. ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، والوثني بالله، ولا يحلفون في بيوت عبادتهم، ويحلف على الحاصل أي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى النكاح والبيع والغصب والطلاق، وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمشتري أو

الزوج لا يراهما يحلف على السبب، وعلى العلم لو ورث عبداً فادعاه آخر، وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه. ولو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده.

باب [التحالف]

اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضى لمن برهن، وإن برهنا فللمثبت الزيادة، وإن عجزا أو لم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا، وبدأ بيمين المشتري، وفسخ القاضي بطلب أحدهما فلا ينفسخ البيع بحلفهما، ومن نكل لزمه دعوى الآخر، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخِيار أو في رأس المال بعد إقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه، وإن اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا، وإن اختلفا في المهر قضى لمن برهن، وإن برهنا فللمرأة، وإن عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح، بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما، ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفاً، وبعده لا والقول قول المستأجر، والبعض معتبر بالكل، وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد فيهما فيما يصلح له، وله فيما يصلح لهما، فإن مات أحدهما فللحي، ولو أحدهما مملوكاً فللحر في الحياة وللحي في الموت.

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو أجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه أو غضبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي، وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا، وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة.

باب [دعوى الرجلين]

برهنا على ما في يد واحد آخر قضى لهما، وعلى نكاح امرأة سقطا، وهي لمن صدقته أو سبقت ببيّنة، وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء، وبإباء أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله، وإن أرخا فللسابق، وإلا فلذي القبض

والشراء أحق من الهبة، والشراء والمهر سواء، والرهن أحق من الهبة، ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق أحق، وعلى الشراء من آخر وذكراً تاريخاً استويا، ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا على النتاج أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق، ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد، ولا يرجح بزيادة عدد الشهود. دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر، ولو كانت في أيديهما فهي للثاني، ولو برهنا على نتاج دابة وأرّخا قضي لمن وافق سنّها تاريخه، وإن أشكل ذلك فلهما، ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا، والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم، وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير. ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف، صبي يعبّر فقال: أنا حرّ فالقول له، ولو قال: أنا عبد فلان أو لا يعبّر عن نفسه فهو عبد لمن في يده، عشرة أبيات في دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان. ادّعى كل أرضاً في يديه ولَبِنُ أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها في يده.

باب [دعوى النسَب]

وُلدت مبيعة لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادّعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده، ويفسخ البيع ويردّ الثمن وإن ادّعاه المشتري معه أو بعده، وكذا إذا ماتت الأم بخلاف موت الولد، وعتقهما كموتهما، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردّت دعوة البائع إلا أن يصدّقه المشتري، ومَن ادّعى نسَب أحد التوأمين ثبت نسَبهما منه، وإن باع أحدهما فأعتقه المشتري بَطَل عتق المشتري. صبي عند رجل فقال: هو ابن فلان. ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه. وإن جحد أن يكون ابنه، ولو كان في يد مسلم ونصراني، فقال النصراني: ابني. وقال المسلم: عبدي فهو حر ابن النصراني، وإن كان صبي في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما. ولدت مشتراته فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر، فإن مات الولد لم يضمن الأب قيمته، ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر.

كتاب الإقرار

هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، إذا أقرَّ حرّ مكلّف بحق صحّ ولو مجهولاً كشيء وحق، ويجبر على بيانه، ويبين ما له قيمة، والقول للمقرّ مع يمينه، إن ادّعى المقر له أكثر منه، وفي مالٍ لم يصدَّف في أقل من درهم، ومال عظيم نصاب، وأموال عظام ثلاثة نصب، ودراهم كثيرة عشرة، ودراهم ثلاثة، كذا درهماً درهم كذا كذا أحد عشر كذا وكذا، أحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد ألف، عليَّ أو قبلي إقرار بدين، عندي، معي، في بيتي، في صندوقي، في كيسي أمانة، قال لي عليك ألف فقال: أتزنه أو انتقده أو أجلني به، أو قضيتكه، أو أحلتك به فهو إقرار، وبلا كتابة لا، وإن أقر بدَيْن مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالاً، وحلف المقر له على الأجل على مائة درهم فهي دراهم، مائة وثوب يفسّر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة أثواب، أقر بتمر في قوصرة، لزمه، وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلق والفص وبسيف له النصل والجفف والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة وله من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط، وصح الإقرار بالحمل، وللحمل إن بيَّن سبباً صالحاً وإلا لا، وإن أقرّ بشرط الخِيَار لزمه المال وبَطَل الشرط.

باب [الاستثناء وما في معناه]

صح استثناء بعض ما أقر به متصلاً ولزمه الباقي لا استثناء الكل، وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما، ولو وصل بإقراره إن شاء الله بَطَل إقراره، ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له، وإن قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال، ولو قال عليَّ ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عيَّن العبد وسلمه إليه لزمه الألف وإلا لا، وإن لم يعيِّن لزمه الألف، كقوله من ثمن خمر أو خنزير،

ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة، لزمه الجياد، بخلاف الغصب والوديعة، ولو قال إلا أنه ينقص كذا متصلاً صدق وإلا لا، ومَن أقرّ بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وإن قال أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت وقال أخذتها غصباً فهو ضامن، وإن قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وإن قال هذا كان وديعة لي عندك فأخذته فقال: هو لي أخذه، وإن قال: أجرت بعيري أو ثوبي هذا فلاناً فركبه أو لبسه فرده فالقول للمقر، ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله للثاني.

باب [إقرار المريض]

دَين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقرَّ به في مرض موته، وأخّر الإرث عنه، وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدقه البقية، وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بماله، وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنّوته ثبت نسَبه وبَطَل إقراره، وإن أقر لأجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية، وإن أقر لمن طلقها ثلاثاً فيه فلها الأقل من الإرث والدَّين، وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسَبه ولو مريضاً ويشارك الورثة، وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى، وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالوالد إن شهدت قابلة أو صدقها زوجها، ولا بد من تصديق هؤلاء، وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها، وإن أقر بنسَب نحو الأخ والعم لم يثبت، فإن لم يكن له وارث غيره غريب أو بعيد ورثه، وإلاّ لا، ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسَبه، وإن ترك ابنَيْن وله على آخر مائة فأقرّ أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون.

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع، وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار، فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتُبِر بيعاً، فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيَار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه فإن استحق بعض المصالح عنه أو كلّه رجع المدعى عليه بحصة ذلك عن العوض أو بكله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه وإن وقع من مال بمنفعة اعتُبر إجارة، فيُشترط التوقيت، ويبطل بموت أحدهما، والصلح عن سكوت أو إنكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي، فلا شفعة إن صالحا عن داريهما وتجب لو صالح على داريهما، ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة، ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه، وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين.

فصل

الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة والجناية، بخلاف الحد، ومن النكاح والرِق، وكان خلعاً وعتقاً على مال، وإن قتل العبد المأذون رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه، وإن قتل عبد له رجلاً عمداً فصالحه عنه جاز، ولو صالح على المغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صح، ولو أعتق موسر عبداً مشتركاً فصالحه الشريك على أكثر من نصف قيمته لا، ومَن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه، بل يلزم الموكل، وإن صالح عنه بلا أمر صح، إن ضمن المال أو أضاف إلى ماله أو قال عليَّ ألف وسلَّم، وإلا توقف، فإن أجازه المدعى عليه جاز وإلاّ بَطُل.

باب [الصلح في الدَّين]

الصلح عما استحق بعقد المداينة، أخذ لبعض حقه وإسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز، وعلى دنانير

مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا، ومن له على آخر ألف فقال أدّ غداً نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل برىء وإلا لا، ومَن قال: لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط، ففعل صح عليه.

فصل في [الدَّين المشترك]

دين بينهما، صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين، ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم، ولو اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين وبطل صلح أحد ربي سلم من نصيبه على ما دفع، وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عن عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس صح قل أو كثر، وعن نقد وغيرهما بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطي أكثر من حظه ولو في التركة دَين على الناس فأخرجوه ليكون الدَين لهم بطل، وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة.

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالخلاف غاصب، وباشتراط كل الربح له مستقرض، وباشتراطه لرب المال مستبضع، وإنما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعاً، وإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله، ولا يجاوز عن المشروط، وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده، وإلا لا، ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب، ويُدفع المال إلى المضارب، ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع، ولا يزوج عبداً ولا أمة، ولا يضارب إلا بإذن أو برأيك، ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة، ولم يشتر مَن يعتق على المالك وعليه إن ظهر ربح وضمن إن فعل، فإن لم يظهر ربح صح، فإن ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال، وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه ألف بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولداً يساوي ألفاً فادعاه فبلغت قيمته ألفاً وخمسمائة سعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمتها.

باب [المضاربة يضارب]

فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني، فإن دفع بإذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان، فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث، ولو قيل له ما رزق الله بيننا نصفان: فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان، ولو قيل له: ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي، ولو قيل له ما رزق الله في نصفه أو ما كان من فضل فبيننا نصفان، فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الأول للثاني سدساً. وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح، وتبطل بموت أحدهما، وبلحوق المالك

مرتداً، وينعزل بعزله إن علم، وإن علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها، ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون وإلا لا يلزمه الاقتضاء، ويوكل المالك عليه، والسمسار يجبر على التقاضي، وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب، وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن، وإن قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول.

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة، فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء، فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال، فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع، لا على نفسه، ولو قصره أو حمله بما له وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع فيما أنفق، وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن، معه ألف بالنصف فاشترى به بزاً وباعه بألفين واشترى بهما عبداً فضاعا غرما ألفاً والمالك ألفاً، وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ويرابح على ألفين، وإن اشترى من المالك بألف عبداً وهلك الثمن قبل النقود مع المالك ألفاً آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع. معه ألفان فقال: دفعت إليَّ ألفاً وربحت ألفاً. وقال المالك: دفعت ألفين فالقول للمضارب، معه ألف فقال: هو مضاربة بالنصف، وقد ربح ألفاً. وقال المالك: هو بضاعة فالقول للمالك.

كتاب الوديعة

الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله، والوديعة ما تترك عند الأمين، وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك. وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله، وإن حفظها بغيرهم ضمن، وإلا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر، وإن طلبها ربها فحبسها قادراً على تسليمها فمنعها، أو خلطها بماله بغير الإذن حتى لا تتميز ضمنها، وإن تعدى فيها ثم أزال التعدي زال الضمان، بخلاف المستعير والمستأجر، وإقراره بعد جحوده، وله أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف، ولو أودعا شيئاً لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر، وإن أودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يُقسم، ولو قال له لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن، وإن كان له منه بدّ أو حفظها في دار أخرى ضمن، ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع. معه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعة إياه فأنكر فنكل لهما فالألف لهما وعليه ألف آخر بينهما.

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض، وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي، ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي، وأخدمتك عبدي وداري لك سكني وداري لك عمري سكنى، ويرجع المعير متى شاء، ولو هلكت بلا تعد لم يضمن، ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة، فإن أجر فعطبت ضمن، ويعير ما لا يختلف بالمستعمل، فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عما سمّاه وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع في أي وقت شاء، وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض، وإن أعار أرضاً للبناء أو الغراس صح، وله أن يرجع ويكلف قلعهما، ولا يضمن ما نقص إن لم يوقت، فإن وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع، ولو استعارها ليزرعها لا تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وَقَّتَ أو لا، ومؤنة الرد على المستعير، والمودع، والمؤجر، والمرتهن، وإن رد المستعير الدابة إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برىء، بخلاف المغصوب والوديعة، وإن رد المستعير الدابة مع عبد أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربّ الدابة أو أجيره برىء بخلاف الأجنبي، ويكتب المستعار إنك أطعمتني أرضك.

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض، وتصح بإيجاب وقبول: كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام، وجعلته لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة نادياً به الهبة، وكسوتك هذا الثوب، وداري لك هبة تسكنها، لا هبة سكنى أو سكنى هبة، وقبول، وقبض في المجلس بلا إذنه وبعده به، في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم، فإن قسمه وسلمه صح، وإن وهب دقيقاً في بر لا وإن طحن وسلم، وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن، وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له، وهبة الأب لطفلة تتم بالعقد، وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه، وأمه وأجنبي لو في حجرهما، وبقبضه إن عقل، ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب بعد الزفاف، ولو وهب إثنان دار الواحد صح، لا عكسه، وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين.

باب [الرجوع في الهبة]

صح الرجوع فيها، ومنع الرجوع "دمع خزقه"، فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن و"الميم" موت أحد المتعاقدين و"العين" العوض، فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع، وصح من أجنبي، وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، وبعكس لا حتى يرد ما بقي، ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض، و"الخاء" خروج الهبة عن ملك الموهوب له، وبيع نصفها رجع بالنصف كعدم بيع شيء، و"الزاي" الزوجية، فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا، و"القاف" القرابة، فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها، و"الهاء" الهلاك، فلو ادعاه صدق وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإن تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن، والهبة بشرط العوض هبة ابتداء، فيُشترط فيها التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيَار الرؤية وتؤخذ بالشفعة.

فصـل

ومَن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو داراً على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه منها شيئاً صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط، ومَن قال لمديونه: إذا جاء غد فهو لك أو أنت منه بريء أو إن أديت إليّ نصفه فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل، وصح العمري للمعمر له حال حياته ولورثته بعده، وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقبى أي إن مت قبلك فهو لك، والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة، ولا رجوع فيها.

كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وما صح ثمناً صح أجرة، والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أي مدة كانت، ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين، وبالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته، أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا، والأجرة لا تملك بالعقد، بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن، فإن غصب منه سقط الآخر، ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم، وللجمال كل مرحلة، وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله، وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور، فإن أخرجه فاخترق له اجر ولا ضمان عليه، وللطباخ بعد الغرف، وللبان بعد الإقامة، ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسهما للأجر، فإن حبس فضاع فلا ضمان ولا أجر، ومن لا أثر لعمله كالحمّال والملاح لا يحسب لأجر، ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه، وإن أطلق فله أن يستأجر غيره، وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه، ولا أجر لحامل الكتاب للجواب أو لحامل الطعام إن رده للموت.

باب [ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها]

صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يُعمل فيها، وله أن يعمل فيها كل شيء، إلا أنه لا يسكن حداداً أو قصاراً أو طحاناً، والأراضي للزراعة أن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع ما شاء، وللبناء والغرس إن بين مدة، فإن مضت المدة قلعهما وسلمهما فارغة، إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه، أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا، والرطبة كالشجر، والزرع يترك بأجرة المثل إلى أن يدرك، والدابة للركوب والحمل والثوب للبس، فإن أطلق أركب وألبس مَن شاء، وإن قيد براكب ولابس مخالف ضمن، ومثله ما يختلف بالمستعمل، وفيما لا يختلف بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره، وإن سمى نوعاً وقدراً حمل مثله وأخف لا أضر كالملح، وإن

عطبت بالأرداف ضمن النصف، وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد، وبالضرب والكبح، ونزع السرج والإكاف أو الأسراج بما لا يسرج بمثله، وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا، وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر، ويزرع رطبة وإذن بالبر ما نقص، ولا أجر، وبخياطة قباء وأمر بقميص فله قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجرة مثله.

باب [الإجارة الفاسدة]

يفسد الإجارة الشرط، وله أجر مثله لا يتجاوز به المسمى، فإن أجر داراً كل شهر بدرهم صح في شهر واحد إلا أن يسمي الكل، وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه، وإن استأجرها سنة صح وإن لم يسم أجرة كل شهر، وابتداء المدة وقت العقد، فإن كان حين يهل يُعتبر بالأهلة وإلا فالأيام، وصح أخذ أجرة الحمّام، والحجام، لا أجرة عسب التيس، والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي، والفتوى إجارة المشاع إلا من الشريك، وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة، وبطعامها وكسوتها، ولا يمنع الزوج من وطئها، فإن مرضت أو حبلت فسخت، وعليها إصلاح طعام الصبي، فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر، ولو دفع غزلاً لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز، وإن استأجر أرضاً على أن يكريها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح، وإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسر قنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى، لا كإجارة السكنى بالسكنى، وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له، كراهن استأجر الرهن من المرتهن، ومَن استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فزرعها فمضى الأجل فله المسمى، وإن استأجر حماراً إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن، وإن بلغ مكة فله المسمى، وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعاً للفساد.

باب [ضمان الأجير]

الأجير المشترك مَن يعمل لغير واحد، ولا يستحق الأجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ والخياط والنساج، والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك، وما

تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الجمال وانقطاع الحبل الذي يشد به وغرق السفينة من مدها مضمون، ولا يضمن به بني آدم، وإن انكسر دن في الطرق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الانكسار وأجره بحسابه، ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد، والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم، ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله، وصح ترديد الأجير بترديد العمل في الثوب نوعاً وزماناً في الأول، وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملاً، ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط، ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور عليه أجراً دفعه لعمله، ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره، ولو وجده ربه أخذه، وصح قبض العبد أجره، ولو أجر عبده هذين الشهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة صح والأول بأربعة، ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال، والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه.

باب [فسخ الإجارة]

وتفسخ بالعيب، وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى، وتفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه، وإن عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف، وتفسخ بخيَار الشرط، وبخيار الرؤية، وتفسخ بالعذر وهو عجز أحد العاقدين عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلاً ليقلع ضرسه فسكن الوجع، أو ليطبخ له طعاماً للوليمة فاختلفت منه، أو حانوتاً ليتجر فيه فأفلس أو أجره ولزمه دين بعيان أو بيان أو بإقرار ولا مال له غيره، أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه رأي لا للمكاري، ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمنه، ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته مَن يطرح عليه العلم بالنسف صح، ولو استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة صح وله المحمل المعتاد، ورؤيته أحب، ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه، وتصح الإجارة وفسخها، والمزارعة والمعاملة، والمضاربة والوكالة، والكفالة، والإيصاء والوصية، والقضاء والإمارة، والطلاق والعتق والوقوف مضافاً، لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين.

كتاب المكاتب

هي تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المآل. كَاتَبَ مملوكه ولو صغيراً يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم وقبل صح. وكذا لو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديت فأنت حر وإلا فقن، فيخرج من يده دون ملكه، وغرم إن وطىء مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها، وإن كاتبه على خمر أو خنزير، أو على قيمته أو عين لغيره، أو بمائه ليرد عليه سيده وصيفاً فسد، فإن أدى الخمر عتق، وسعى في قيمته، ولم ينقص عن المسمى وزيد عليه، وصح على حيوان غير موصوف، أو كاتب كافر عبده الكافر على خمر، وأيٌّ أسلم فله قيمة الخمر، وعتق بقبضها.

باب [ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز]

للمكاتب البيع والشراء والسفر، وإن شرط أن لا يخرج من المصر، وتزويج أمته، وكتابة عبده، والولاء له إن أدى بعد عتقه، وإلا لسيده، لا التزوج بلا إذن، والهبة والتصدق إلا باليسير، والتكفل والإقراض، وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه، وتزويج عبده، والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب، ولا يملك مضارب وشريك شيئاً منه، ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه، ولو أخاه ونحوه لا، ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها، وإن ولد له ولد من أمته فكاتب عليه وكسبه له، وإن زوج عبده من أمته وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها، مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد، وإن وطىء أمة بشراء فاستحقت أو بشراء فاسد فردت فالعقد في المكاتبة، ولو بنكاح أخذ به مذ عتق.

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولد، وإن كانت أم ولده أو مدبره صح، وعتقت مجاناً بموته، وسعى المدبر في ثلثي قيمته

أو كل البدل بموته فقيراً، وإن دبر مكاتبه صح، وإن عجز بقي مدبر الوجود السبب الموجب له، وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسراً، وإن أعتق مكاتبه عتق، وسقط بدل الكتابة، وإن كاتبه على ألف مؤجلة فصالحه على نصف حال صح، مات مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالاً والباقي إلى أجله أو رُدَّ رقيقاً، وإن كاتبه على ألف وأدى عتق وإن قبل العبد فهو مكاتب، وإن كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح، وأيهما أدى عتقاً، ولا يرجع على صاحبه بشيء، ولا يؤاخذ الغائب بشيء، وقبوله لغو، وإن كاتب الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح، وأي أدى لم يرجع.

باب [كتابة العبد المشترك]

عبد لهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حصته بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض. أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطىء الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول ويغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه، وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح، وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول، وضمن لشريكه نصف قيمتها، ونصف عقرها، والولد للأول، وإن كاتباها فحررها أحدهما موسراً فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها. عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر موسراً للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته، وإن حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق.

باب [موت المكاتب وعجزه وموت المولى]

مكاتب عجز عن نجم له مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاث أيام، وإلا عجزه وفسخها أو سيده برضاه، وعاد أحكام الرق، وما في يده لسيده، وإن مات وله مال لم تفسخ، وتؤدي كتابته من ماله، وحكم بعتقه في آخر حياته، وإن ترك ولداً ولو في كتابته ولا وفاء سعى كأبيه على نجومه فإن أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته، ولو ترك ولداً مشتري عجل البلد حالاً أو رد رقيقاً، وإن اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه، وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة، وإن ترك

ولداً من حرة وديناً فيه وفاء بكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب، وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز، وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده، وإن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلاً بها فعجز دفع أو فدى، وكذا إن جنى مكاتب ولم يقضِ به فعجز، فإن قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه، وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة، ويؤدي المال إلى الورثة على نجومه، وإن حرروه عتق مجاناً، وإن حرره بعض لم ينفذ عتقه.

كتاب الولاء

الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب، وشرط السائبة لغو، ولو أعتق حاملاً من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الأم أبداً، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم، فإن أعتق العبد جرّ ولاء ابنه لمواليه. عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة، والمعتق مقدّم على ذوي الأرحام ومؤخر عن العصبة النسبية، فإن مات المولى ثم المعتق فميراثه لأقرب عصبة المولى، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب مَن كاتَبنَ أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن.

فصل

أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له وإن لم يكن له وارث، وهو آخر ذوي الأرحام، وله أن يتحول منه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه، وليس للمعتق أن يوالي أحداً، ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه.

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا، وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً أو خوف المكره وقوع ما هدد به، فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو يفسخ، ويثبت به الملك عند القبض للفساد، وقبض الثمن طوعاً إجارة كالتسليم طائعا، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع، وللمكره أن يضمن المكره، وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع، وأثم بصبره، وعلى الكفر وإتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص، ويُثاب بالصبر، وللمالك أن يضمن لمكره، وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص، وإن قتله أثم، ويقتص من المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع، ورجع بقيمته، ونصف المهر إن لم يطأ، وعلى الردة لم تبن امرأته، وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه.

باب [الحجر]

هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر وَرِقٍّ وجنون، فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد، ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال، ومن عقده منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه، وإن أتلفوا شيئاً ضمِنوا، ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون، وينفذ العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية، ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال، لا بسفه، فإن بلغ غير رشيد لم يدفع له ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ونفذ تصرّفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة معسراً، وفسق، وغفلة، ودَين وإن طلب غرماؤه، وحبس ليبيع ماله في دينه، ولو ماله دراهم ودينه دراهم قضى بلا أمره، ولو ماله دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع من دينه، ولم يبع عرضه وعقاره، وإفلاس، وإن أفلس مبتاع عين فبائعه أسوة الغرماء.

فصل في [حد البلوغ]

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، والجارية بالحيض والاحتلام والحبَل، وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، ويفتي بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة، وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين، فإن راهقا وقالا قد بلغنا صدقاً وأحكامهما أحكام البالغين.

كتاب المأذون

هو فك الحجر وإسقاط الحق، فلا يتوقت ولا يتخصص، ويثبت بالسكوت بأن رأى عبده يبيع ويشتري، قال رحمه الله: فإن أذن له عاماً لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري، ويوكل بهما، ويرهن ويسترهن، ويستأجر ويضارب، ويؤجر نفسه، ويقر بدَين وغصب ووديعة، ولا يتزوج، ولا يزوّج مملوكه، ولا يكاتب، ولا يعتق، ولا يقرض، ولا يهب، ويهدي طعاماً يسيراً ويضيف من يطعمه، ويحط من الثمن بعيب، ودَينه متعلق برقبته، يُباع فيه أن لم يفده السيد، وقسم ثمنه بالحصص، وما بقي طولب به بعد عتقه، ويحجر بحجر وإن علم به أكثر أهل سوقه، وبموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتداً، والإباق، والاستيلاد، لا بالتدبير، ويضمن بهما قيمتهما للغرماء، وإن أقر بما في يده بعد حجره صح، ولا يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بما في يده ورقبته، وبطل تحريره عبداً من كسبه، وإن لم يحط صح، ولم يصح بيعه من السيد إلا بمثل القيمة، وإن باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح، ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه، وله حبس المبيع بالثمن، وصح إعتقاه، وضمن قيمته لغرمائه، وطولب لغرمائه في العبد، أو مشتريه، أو جازوا البيع وأخذوا الثمن، وإن باعه سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع، وإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم، ومن قدم مصراً وقال عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة، فإن حضر وأقر بالإذن بيع وإلا فلا، وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون له.

فصل [كتاب الغصب]

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقدم محترم قابل للنقل، والاستخدام والحمل على الدابة غصب، لا الجلوس على البساط، ويجب رد عينه في مكان غصبه، أو مثله إن هلك وهو مثلي، وإن انصرم المثليّ فقيمته يوم الخصومة، وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه، وإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى

يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله، والغصب فيما ينقل ويحول، فإن غصب عقاراً وهلك في يده لم يضمنه، وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي، وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح، وملك بلا حل انتفاع قبل داء الضمان بطحن وطبخ وشيّ وزرع واتخاذ سيف أو إناء لغير الحجرين، وبناء على ساحة، ولو ذبح شاة أو خرق ثوباً فاحشاً ضمن القيمة وسلم المغصوب أو ضمن النقصان، وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه، ولو غرس أو في أرض الغير قلعاً وردت، فإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعاً ويكونان له، وإن صبغ أو لَتَّ السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن.

فصل

غيَّب المغصوب وضمن قيمته مَلَكَهُ، والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبيّنة للمالك، وإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببيّنة أو بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيَار للمالك، وإن ضمنه بيمين الغاصب، وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرره ثم ضمنه لا، وزوائد المغصوب أمانة فتضمن بالتعدي، وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها، ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة، ومنافع الغصب، وخمر المسلم وخنزيره بالإتلاف، ويضمن لو كانا لذمي، وإن غصب خمراً من مسلم فخلله أو جلد ميتة ودبغ فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ فيه، وإن أتلفهما ضمن الخل فقط، ومَن كسر معزفاً أو أراق سكراً أو منصفاً ضمن، وصح بيع هذه الأشياء، ومَن غصب أم ولد أو مدبرة فمات ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد.

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، وتجب للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً، ثم للجار الملاصق، والشريك في خشبة، وواضع الجذوع على الحائط جار، على عدد الرؤوس بالبيع، وتستقر بالإشهاد. وتملك بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي.

باب [طلب الشفعة]

فإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب، ثم على البائع لو في يده على المشتري أو عند العقار، ثم لا تسقط بالتأخير، فإن طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها، ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى، وخاصم البائع لو في يده، ولا تسمع البيّنة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع، والوكيل بالشراء خصم ما لم يسلم إلى الموكل، وللشفيع خيَار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه، وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري، وإن برهنا فللشفيع، ولو ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع، وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري، وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة، وإن اشترى داراً بعرض أو عقار أخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثلياً، وبحالٍّ لو مؤجلٍ أو يصبر حتى يمضي الأجل فيأخذها، وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع ذمياً وبقيمتها لو مسلماً، وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري أو غرس أو كلف قلعهما، وإن قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط، وبكل الثمن إن خربت الدار وجف الشجر، وبحصة العرصة إن نقص المشتري البناء، والنقض له، وبثمرها إن ابتاع أرضاً ونخلاً وثمراً أو أثمر في يده، وإن جذَّه المشتري سقطت حصته من الثمن.

باب [ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب]

إنما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال، لا في عرض وفلك، وبناء ونخل بيعاً بلا عرصة، ودار جعلت مهراً أو أجرة أو بدل خلع أو بدل صلح عن دم عمد أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط، وإن بيعت بخيَار البائع، أو بيعت فاسداً ما لم يسقط حق الفسخ بشيء يسقطه كالبناء، أو قسمت بين الشركاء، أو سلمت شفعته ثم ردت بخيَار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء، وتجب لو ردت بلا قضاء أو تقابلاً.

باب [ما تَبْطُل به الشفعة]

وتبطل بترك المواثبة أو التقرير، وبالصلح عن شفعته على عوض وعليه رده، وبموت الشفيع لا المشتري، وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة، ولا شفعة لمن باع أو بيع له، ولو شرط البائع الخيَار لثالث فأجاز فهو كالبائع، أو ضمن الدرك عن البائع، ومَن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة، فإن قيل للشفيع أنه بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببُرٍّ أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة، ولو بانَ أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له، وإن قيل له إن المشتري فلان فسلم ثم ظهر أنه غيره فله الشفعة، وإن باعها إلا ذراعاً في جانب الشفيع فلا شفعة له، وإن ابتاع منهما سهماً بثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط، وإن ابتاعها بثمن ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب، ولا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة، وأخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع، وإن اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع حظ المشتري بقيمته، وللعبد المأذون الأخذ بالشفعة من سيده كعكسه، وصح تسليمهم الشفعة من الأب والوصي والوكيل.

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين، وتشتمل على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ، ويجبر في مُتَّحد الجنس عند طالب أحد الشركاء لا في غيره، وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا أجر، وإلا نصب قاسماً يقسم بأجرة بعدد الرؤوس، ويجب أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة، ولا يتعين قاسم واحد، ولا يشترك القسام، ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة، ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك، ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما، ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه، ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم، وقسم القاضي بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه، وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم، وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط، ويقسم العروض من جنس واحد، ولا يقسم الجنسين والجواهر، والرقيق والحمّام والبئر والرحى وإلا برضاهم، ويصوّر القاسم ما يقسمه، ويعد له، ويزرعه ويقوم البناء، ويُفرز كل نصيب بطريقه وشربه، ويُلقّب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومَن خرج ثانياً فله السهم الثاني، ولا تدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم، وإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترك في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة. سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة، ويُقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا، ولو ادّعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً في يد صاحبه وقد أقر بالإستبقاء لا يصدق إلا ببيّنة، وإن قال استوفيت وأخذت بعضه كان القول قول الخصم مع اليمين، وإن

لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إليه وكذّبه شريكه تحالفاً وفسخت القسمة، ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ، ولا استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة، ولو تهايأ[1] في سكنى دار أو دارين أو خدمة عبد أو عبدين أو غلة دار أو دارين صح، وفي غلة عبد وعبدين أو بغل وبغلين، أو ركوب بغل أو بغلين، أو ثمر شجرة، أو لبن شاة لا.

(١) التهايؤ: قسمة المنافع.

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه، وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج، وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر، فإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر، إن كان لأحدهما والباقي لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر، أو اشترطا لأحدهما قفزاناً مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو يرفع من الخارج الخراج والباقي بينهما فسدت، فإن صحت فالخارج على الشرط، فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل، ومَن أبى عن المضي أجبر إلا رب البذر، وتبطل بموت أحدهما، فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى الزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك، ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية، فإن شرطاه على العامل فسدت.

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى مَن يعمل فيها أن الثمرة بينهما، وهي كالمزارعة، وتصح في الكرم والشجر والرطب وأصول الباذنجان، فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة، فإذا فسدت فللعامل أجر مثله، وتبطل بالموت، وتفسخ بالعذر كالمزارعة.

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يُذبح، والذبح قطع الأوداج، وحل ذبيحة مسلم وكتابي، وصبي وامرأة، وأخرس وأقلف، لا مجوسي ووثني ومرتد، ومحرم، وتارك التسمية عمداً، وحل لو ناسياً، وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبّل من فلان. وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز، والذبح بين الحلقة واللبة، والمذبح المريء والحلقوم والودجان، وقطع الثلاث كاف، ولو بظفر وقرن وعظم، وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سناً وظفراً قائمين، وندب حد شفرته، وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفاء، وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر، وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة أمه.

فصل فيما [يحل ولا يَحِل]

ولا يؤكل ذو ناب ولا مخلب من سبع وطير، وحل غراب الزرع، لا الأبقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور، والسلحفاة، والحشرات، والحمر الأهلية والبغل، وحل الأرنب، وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير، ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف، وحل بلا ذكاة كالجراد، ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حل وإلا لا، إن لم يدر حياته، وإن علم حياته وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم.

كتاب الأضحية

تجب على حر مسلم موسر مقيم على نفسه لا عن طفلة شاة أو سبع بدنة فجر يوم النحر إلى آخر أيامه، ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره، ويضحي بالجماء، والخصي، والثولاء، لا بالعمياء، والعوراء والعجفاء والعرجاء، ومقطوعة أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الألية، والأضحية من الإبل والبقر والغنم، وجاز للثني من الكل والجذع من الضأن، وإن مات أحد السبعة وقال الورثة: إذبحوا عنه وعنكم صح وإن كان شريك الستة نصرانياً، ويؤكل من لحم الأضحية ويؤكل ويدخّر، وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث، ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غراب أو جراب، ولا يعطي أجرة الجزار منها شيئاً، وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك، وكره ذبح الكتابي، ولو غلطاً، وذبح كل أضحة صاحبه صح ولا يضمنان.

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب.

فصل في [الأكل والشرب]

كره لبن الأتان، والأكل والشرب والأدهان والتطيّب في إناء ذهب وفضة للرجال والنساء، لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق، وحل الشرب في إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض، ويتقي موضع الفضة، ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة، والمملوك والصبي في الهدية والإذن، والفاسق في المعاملات لا في الديانات، ولو أخبر مسلم ثقة حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى أنه ذبيحة مجوسي وقال الباقون بل حلال وهم عدول أخذ بقولهم، ومن دُعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل.

فصل في [اللبس]

حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير، إلا قدر أربع أصابع، وحل توسده وافتراشه، ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز، وعكسه حل في الحرب فقط، ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة، والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم. وحُرِّم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمر الذهب يجعل في حجر الفص، وشد السن بالفضة، وكره إلباس ذهب وحرير صبياً، كالخرقة لوضوء أو مخاط والرتم.

فصل في [النظر واللمس]

لا يُنظر إلى غير وجه الحرة وكفيّها، ولا ينظر مَن اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها، وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة، والمرأة للمرأة والرجل للرجل، وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته، ووجه محرمه ورأسها فصدرها وساقها وعضدها لا إلى ظهرها وبطنها وفخذها، ويمس ما يحل النظر إليه، وأمة غيره كمحرمة، وله مس ذلك إذا أراد الشراء وإن

اشتهى، ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد، والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل، وعبدها كالأجنبي من الرجال، ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها.

فصل في [الاستبراء وغيره]

مَن مَلكَ أمة حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها. له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعية حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق، وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد. ولو كان عليه قميص واحد جاز كالمصافحة.

فصل في [البيع]

كره بيع العذرة لا السرقين، وله شراء أمة زيد قال بكر: وكّلني زيد ببيعها، وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر، واحتكار قوت الآدميين والبهائم في بلد لم يضر بأهلها، لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر، ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وجاز بيع العصير من خمار، وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمراً بالسواد، وحمل خمر الذمي بأجر، وبيع بناء بيوت مكة أو أراضيها، وتعشير المصحف ونقطه، وتحليته، ودخول ذمي مسجداً، وعيادته، وخصي البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل، وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته، وكره كسوته الثوب وهديته النقدين، واستخدام الخصي، والدعاء بمعقد العز من عرشك، وبحق فلان، واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو، وجعل الراية في عنق العبد، وحل قيده، والحقنة، ورزق القاضي، وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم، وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم.

كتاب إحياء الموات

هي أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر، ومَن أحياها بإذن الإمام ملكها، وإن حجر لا، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، ومَن حفر بئراً في موات فله حريمها أربعون ذرعاً من كل جانب، وحريم العين خمسمائة ذراع، ومَن حفر في حريمها يمنع منه، وللقناة حريم بقدر ما يصلحه، وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عودة إليه فهو موات، وإن احتمل عوده إليه لا، ولا حريم للنهر، مسائل الشرب: وهو نصيب الماء. الأنهار العظام كدجلة الفرات غير مملوكة ولكل أن يستقي أرضه ويتوضأ به ويشرب وينصب الرحا عليه ويكري نهراً منها إلى أرضه إن لم يضر بالعامة، وفي الأنهار المملوكة، والآبار والحياض لكل شربة وسقي دوابه لا أرضه وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع، والمحرر في الكوز والحب لا ينتفع فيه إلا بإذن صاحبه، وكري نهر غير مملوك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه، وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر الآبي على كريه، ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل بريء، ولا كراء على أهل الشفعة، وتصح دعوى الشرب بغير أرض، نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم، وليس لأحدهم أن يشتف نهراً أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسراً أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم، ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا باع ولا يوهب، ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن.

كتاب الأشربة

الشراب ما يُسكر، والمحرم منها أربعة: الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها، والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، والسكر وهو النيء من ماء الرطب، ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب، والكل حرام إذا غلا واشتد وحرقها دون حرقة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر.

والحلال منها أربعة: نبيذ التمر والزبيب إذا طُبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب وألا يُسكر بلا لهو وطرب، والخليطان، وينبذ العسل والتين والبر والشعير، والمثلث، وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وخل الخمر سواء خللت أو تخللت، وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به، ولا يحد شاربه إلا إذا أسكَر.

فصل [كتاب الصيد]

هو الاصطياد. ويحل بالكلب المعلَّم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلَّمة، ولا بد من التعليم، وإذا ترك الأكل ثلاثاً في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في البازي، ولا بد من التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان من أعضائه، فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا، وإن أدركه حياً ذكاه، وإن لم يذكه حتى مات أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حَرُم، وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي قوله: فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم، وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل، وإن رمى وسمى وجرح أكل، وإن أدركه حياً ذكاه وإن لم يذكه حرم، وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا، ولو رمى صيداً فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم، وإن وقع على

الأرض ابتداء حل، وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة حرم، وإن رمى صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد لا العضو، وإن قطعه ثلاثاً والأكثر مما يلي العجز أكل كله، وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد، وإن رمى صيداً فلم يثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وحل، وإن أثخنه فللأول وحرم، وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته. وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

كتاب الرهـن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدَين، ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزاً مفرغاً مميزاً، والتخلية فيه وفي البيع قبض، وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن، وهو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل الدين صار مستوفياً دينه وإن كان أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفياً دَينه وإن كان أقل صار مستوفياً بقدر دينه ويرجع المرتهن وبالفضل، وهب المرتهن الدين من الراهن أو أبرأه عنه فهلك الرهن عنده من غير منع يضمن المرتهن، وله أن يطالب الراهن بدَينه ويحبسه به، ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بإداء دَينه أو لا، فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدَين، فإذا قضى سلم الرهن، ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى ولبساً وإجارة وإعارة، ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله، وضمن بحفظه بغيره وبإيداعه وتعديه قيمته، وأجرة بيت الحفظ وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقته والخراج على الراهن.

باب [ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز]

ولا يجوز رهن المشاع، ولا الثمرة على النخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض دونها، ولا بالأمانات وبالدرك وبالمبيع، وإنما يصح بدين ولو موعوداً، وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه، فإن هلك صار مستوفياً، وللأب أن يَرْهَن بدَين عليه عبد الطفلة، وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها وهلكت بمثلها من الدَين ولا عبرة للجودة.

فصـل

ومَن باع عبداً على أن يُرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن رهناً، وإن قال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن، ولو رهن عبدين بألف لا

يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع، ولو رهن عيناً عند رجلين صح، والمضمون على حصة دينه، فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر، وبطل بيّنة كل واحد منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه، ولو مات راهنة والعبد في أيديهما وبرهن كل واحد على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهناً بحقه.

باب [الرهن يوضع على يد عدل]

وضعنا الرهن على يدي عدل صح، ولا يأخذه أحدهما منه، ويهلك في ضمان المرتهن، فإن وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعة عند حلول الدين صح، فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن، وتبطل بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه، فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب إذا غاب موكله أجبر عليها، وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه، وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدَّين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه.

باب [التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره]

ويتوقف بيع الرهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه، ونفذ عتقه، وطولب بدينه لو حالاً، ولو مؤجلاً أخذ قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه، ولو معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدَّين، ويرجع به على سيده، وإتلاف الرهن كإعتاقه، وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته وتكون رهناً عنده، وخرج من ضمانه بإعارته من راهنه، ولو هلك في يد الراهن هلك مجاناً، وبرجوعه عاد ضمانه، ولو أعاره أحدهما أجنبياً بإذن الآخر سقط الضمان، ولكل أن يرده رهناً، ولو استعار ثوباً ليرهنه صح.

فصل

ولو عيّن قدراً أو جنساً أو بلداً فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن، وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً، ووجب مثله للمعير على المستعير،

ولو أفتكه المعير لا يمتنع المرتهن إن قضى دَينه، وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة، وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر، ولو رهن عبداً يساوي ألفاً بألف ورجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل خطأ وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء. ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة، فإن قتله عبد قيمته مائة فدفعه به أفتكه بكل الدين، وإن مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدَّين، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمر ببيعه.

فصل

رهن عصيراً قيمته بعشرة فتخمَّر ثم تخلَّل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة. ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهماً فهو رهن بدرهم. وإنماء الرهن كالولد والتمر واللبن والصوف للراهن، وهو رهن مع الأصل، ويهلك مجاناً، وإن هلك الأصل وبقي النماء فك بحصته، ويقسم الدَّين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وسقط عن الدَّين حصة الأصل وفك النماء بحصته. وتصح الزيادة في الرهن لا في الدَّين، ومَن رهن عبد بألف فدفع عبد آخر رهناً مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن من الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول.

كتاب الجنايات

موجب القتل عمداً وهم ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والنار الإثم والقود عيناً، إلا أن يعفُ، لا الكفارة، وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم والكفارة على القاتل ودية مغلظة على العاقلة لا القود، والخطأ وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم أو عرضاً فأصاب آدمياً وما جرى بمجراه كالنائم إذا انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة، والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة، والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا، وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها.

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمداً، وقتل الحر بالحر وبالعبد، والمسلم بالذمي، ولا يقتلان بمستأمن، والرجل بالمرأة والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف وبالمجنون، والولد بالولد، ولا يقتل الرجل بالولد، والأم والجد والجدة كالأب، وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه، وإن ورث قصاصاً على أبيه سقط، وإنما يقتص بالسيف، مكاتب قتل عمداً وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص، وإن ترك وفاء ووارثا لا، وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، ولأبي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه، والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه، وللكبار القود قبل كبر الصغار، وإن قتله بمر يقتص أن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق، ومَن جرح رجلاً عمداً فصار فراش حتى مات يقتص، وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد نصف الدية، ومَن أشهرَ على المسلمين سيفاً وجب قتله، ومَن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً في المصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلاً أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه، ومَن شهر عصا نهاراً في مصر

فقتله المشهور عليه قتل به، وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً تجب الدية، ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل، ومَن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه.

باب [القصاص فيما دون النفس]

يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر، وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن، والعين أن ذهب ضوءها وهي قائمة وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل سجة تتحقق فيها المماثلة، ولا قصاص في عظم، وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين، وطرف الكافر والمسلم سيان، وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برىء منها ولسان وذكر إلا أن تقطع الحشفة، وخير بين الأرش والقود إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر.

فصل

وإن صولح على مال وجب حالاً وسقط القود، وتنصف أن أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما على ألف ففعل، فإن صالح أحد الأولياء من حظه على عوض أو عفا فلمن بقي حظه من الدية، ويقتل الجمع بالمفرد، والفرد بالجمع اكتفاء، فإن حضر واحد قتل وسقط حق البقية، ولا يقطع يد رجلين بيد، وضمنا ديتها، وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية، وإن حضر واحد فقطع يده له فللآخر عليه نصف الدية، وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص منه، وإن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية، ومَن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو مختلفين أو خطأين تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب رجلاً مائة سوط فبرىء من تسعين ومات من عشرة، فإن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال، وإن قطعت امرأة يد رجل عمداً أو تزوجها على اليد، ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مثلها وعلى عاقلتها لو خطأ،

وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها المثل، ولا شيء عليها، ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية، ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قتل به، وإن قطع يد القاتل وعفا ضمن القاتل دية اليد.

باب [الشهادة في القتل]

ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غاب عن خصومته فإن بَعُدَ لا بد من إعادته ليقتلا ولو خطأ أو ديناً لا، فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد، وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب، وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت، فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثاً، وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية، وإن أشهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص. وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به القتل أو قال أحدهما قتله بعصاً وقال الآخر لم ندر بماذا قتله بطلت، وإن شهدا أنه قتله وقالا: لا ندري بماذا قتله، وإن أقر كل واحد منهم أنه قتله. وقال الولي: قتلاه جميعاً له قتلهما ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت.

باب في [بيان اعتبار حالة القتل]

المعتبر حالة الرمي، فتجب الدية بردة المرمي إليه قبل الوصول، لا بإسلامه، والقيمة بعتقه، ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي، وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه، ووجب الجزاء بحلّه لا بإحرامه.

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة، ولا تتغلظ الدية إلا في الإبل، وفي الخطأ مائة من الإبل أخماساً، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وكفارتهما ما ذكر في النص، ولا يجوز الإطعام والجنين، ويجوز الرضيع لو أحد أبوَيه مسلماً، ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونهما، ودية المسلم والذمي سواء.

فصل

في النفس والمارن وفي اللسان والذكر والحشفة، وفي العقل والسمع والبصر والشم والذوق، واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين والأذنين والحاجبين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أجفان العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر الدية وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث الدية ونصفها لو فيها مفصلان، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، وكل عضو ذهب منفعته ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها.

فصل في [الشجاج]

وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذ من الجائفة فثلثاها، وفي الحارصة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل، ولا قصاص في غير الموضحة، وفي أصابع اليد نصف الدية، ولو مع الكف، ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة، وفي قطع الكف وفيها إصبع أو إصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف، وفي الإصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم يعرف صحته بنظر وحركة وكلام حكومة، ومَن شجّ رجلاً، موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه،

ولو شجه موضحة فذهبت عيناه أو قطع إصبعاً فشلّت أخرى أو قطع المفصل إلا على فشل ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنّه فاسود ما بقي فلا قود، وإن قلع سنه فنبت مكانها أخرى سقط الأرش، وإن أقيد فنبتت سن الأول تجب الدية، وإن شجّ رجلاً فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش، ولا قود بجرح حتى يبرأ، وكل عمد سقط فيه قوده لشبهة كقتل الأب ابنه عمداً ففيه دية في مال القاتل، وكذا ما وجب صلحاً أو اعترافاً أو لم يكن نصف العشر، وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان فيه.

فصل في [الجنين]

ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية، وإن ألقته حياً فمات فدية، فإن ألقت ميتاً فماتت الأم فدية وغرة، وإن ماتت فألقته ميتاً فدية فقط، وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها، وفي جنين الأمة لو ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو أنثى، فإن حرره سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حياً، ولا كفارة في الجنين، وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن.

باب [ما يحدث الرجل في الطريق]

ومَن أخرج إلى طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرصناً أو دكاناً فلكل نزعه، وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر، وفي غيره لا يتصرف فيه إلا بإذنهم، فإن مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئراً في طريق أو وضع حجراً فتلف به إنسان، ولو بهيمة فضمانها في ماله، ومَن جعل بالوعة في طريق بأمر السلطان في ملكه أو وضع خشبة فيها أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد الرجل المرور عليها لم يضمن، ومَن حمل شيئاً في الطريق فسقط على إنسان ضمن، فلو كان رداء قد لبسه فقط لا. مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلاً أو جعل فيها بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن وإن كان من غيرهم ضمن، وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به آخر ضمن إن كان في غير وقت الصلاة وإن كان فيها لا.

فصل

حائط مالَ إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه، وإن بناه مائلاً ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب، وإن مالَ إلى رجل فالطلب إلى ربها، فإن أجله أو أبرأه صح. حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية.

باب [جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك]

ضمن الراكب ما أوطأت دابته بيد ورجل أو رأس أو كدمت أو خبطت أو صدمت لا ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق، وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثار غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عيناً لم يضمن ولو كبيراً ضمن، فإن راثت أو بالت في الطريق لم يضمن ما عطب به إن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن، وما ضمنه الراكب ضمن السائق والقائد، وعلى الراكب الكفارة لا عليهما، ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر، ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن، وإن قاد قطاراً فوطىء بعير إنساناً ضمن عاقلة القائد الدية، وإن كان معه سائق فعليهما، وإن ربط بعيراً على قطار رجع على عاقلة القائد بدية ما تلف به على عاقلة الرابط، ومن أرسل بهيمة وكان سائقها فما أصابت في فورها ضمن، وإن أرسل طيراً أو كلباً ولم يكن سائقاً أو انفلتت دابته فأصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا يضمن، وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن النقصان، وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة.

باب [جناية المملوك والجناية عليه]

جناية المملوك لا توجب إلا دفعاً واحداً لو محلاً لها وإلا قيمة واحدة. جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه بأرشها، فإن فداه فجنى فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه بهما أفداه بأرشهما، فإن أعتقه غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عالماً بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجّه إن فعل ذلك، عبد قطع يد حر عمداً ودفع إليه فحرره فمات من اليد

فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره رد على سيده ويقاد. جنى مأذون له مديون خطأ فحرره سيده بلا علم، عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية. مأذونه مديونة ولدت بيعت مع ولدها في الدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد له. عبد زعم رجل أن سيده حرره وقتل وليه خطأ لا شيء له عليه. قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد. وقال: بعد العتق فالقول للعبد. وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة. عبد محجور أمر صبياً حراً بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي. وكذا إن أمر عبداً، عبد قتل رجلين عمداً ولكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداه بالدية، وإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد. أو دفعه إليهم أثلاثاً عبدهما قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل.

فصل

عبد قتل خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت، قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثه غيره لا يقتص وإلا اقتص منه. قال أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فارشهما للسيد. فقأ عيني عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان. جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش، فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول، ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية.

باب [غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك]

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه برىء، غصب محجور مثله فمات في يده ضمن. مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما، ورجع بنصف قيمته على الغاصب، ورده للأول، ثم يرجع به على الغاصب، وبعكسه لا يرجع به ثانياً، والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة. مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه أخرى فجنى فعلى سيده قيمته لهما، ورجع بقيمته على الغاصب، ودفع

نصفها إلى الأول، ورجع بذلك النصف على الغاصب. غصب صبياً حراً فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب، كصبي أودع عبداً فقتله وإن أودع طعاماً وأكله لم يضمن.

باب [القسامة]

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي، وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يميناً، ولا قسامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد. ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه. قتيل على دابة ومعها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته. مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما. وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته، وهي على أهل الخطة دون السكان والمشترين، فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين. ولو وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على عدد الرؤوس. وإن بيع فلم يقبض فهي على عاقلة البائع وفي الخَيَار على ذي اليد. ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود أنها لذي اليد. وفي الفلك على مَن فيها من الركاب والملاحين. وفي مسجد محله على أهلها لهم وفي الجامع والشاعر لا قسامة والدية على بيت المال، ويهدر لو في برية أو وسط الفرات، ولو محتبساً بالشاطىء فعلى أقرب القرى. وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة القسامة والدية إلا أن يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم، وإن قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلاً غير زيد. وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم.

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية. كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة، وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، وإن لم يكن ديواناً فعلى عاقلته، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل نسَباً على ترتيب العصبات، والقاتل كأحدهم، وعاقلة المعتق قبيلة مولاه، ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته، ولا تعقل عاقلة جناية العبد، إلا أن يصدقوه في الإقرار، وإن جنى حر على خطأ فهي على عاقلته.

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت. وهي مستحبة، ولا تصح بما زاد على الثلث، ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة، ويوصي المسلم للذمي وبالعكس، وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته، وندب النقص من الثلث، وملك بقبوله إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله فإنه يملكه بدون القبول، ولا تصح وصيته المديون إن كان الدين محيطاً بماله، والصبي والمكاتب، وتصح الوصية للحمل وبه إن ولد لأقل مدته من وقت الوصية، ولا تصح الهبة له، وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء، وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة، والجحود لا يكون رجوعاً.

باب [الوصية بثلث المال]

أوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما. وإن أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثاً. وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان، ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث إلا المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة. وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح، فإن كان له ابنان فله الثلث والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة، وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة. قال سدسي مالي لفلان، ثم قال: ثلث مالي له، له ثلث ماله. وإن قال سدس مالي لفلان، ثم قال سدس مالي له، له السدس، وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي، ولو رقيقاً أو ثياباً أو دوراً له ثلث ما بقي. وبألف وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه، وإلا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف، وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت فلزيد كله، ولو قال بين زيد وعمرو، لزيد نصفه، وبثلثه له ولا مال له، له ثلث ما يملكه عند الموت. وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث،

يقسم الثلث أخماساً فلهن ثلاثة أسهم ولكل طائفة من المساكين والفقراء سهم، وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه، وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما، وإن قال لورثته لفلان عليَّ دَين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث. فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا، ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وبكل وصيته للوارث، وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت، إلا أن يسلموا ما بقي، فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل. وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والأمثل ذرعه، والإقرار مثلها، وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة، وصح إقرار أحد الإبنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه، وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها ثم منه، ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو أعتق قبل موت الأب ثم مات بَطَل كالهبة وإقراره، والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال وإلا فمن الثلث.

باب [العتق من المرض والوصية بالعتق]

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية، ولم يسع إن أجيز، فإن حابا فحرر فهي أحق وبعكسه استويا. وإن أوصى أن يعتق عنه بهذه المائة عبداً فهلك منها درهم لم تنفذ. وبعتق عبده فمات فجنى ودفع وبطلت، وإن فدى لا، وبثلثه لزيد وترك عبداً فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث، ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه، ولو ادعى رجل ديناً والعبد عتقاً وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم، وبحقوق الله قدمت الفرائض وإن أخّرها كالحج والزكاة والكفارات، وإن تساوت في القوة بدىء بما بدأ به، وبحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده بحج عنه راكباً، وإلا فمن حيث يبلغ، ومَنْ خرج من بلده حاجّاً فمات في الطريق وأوصى بأن يُحَج عنه، يُحج عنه من بلده، والحاج عن غيره مثله.

باب [الوصية للأقارب وغيرهم]

جيرانه ملاصقوه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته، واختار زوج كل ذي رحم محرم منه، وأهله وزوجته وآل أهل بيته، وجنسه أهل بيت أبيه، وإن أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقارب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للإثنين فصاعداً، فإن كان له عمّان وخالان، ولو كان له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف، ولو له عم وعمة استويا، ولولد فلان للذكر والأنثى سواء، ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب [الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة]

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً، فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة يومين والموصى له يوماً، وبموته يعود إلى ورثة الموصي، ولو مات في حياة الموصي بَطَلت، وبثمره بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد ابداً له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه، وبصوف غنمه وولدها ولبنها الموجود عند موته قال أبداً أولاً.

باب [وصية الذمي]

ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث، وإن أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث، وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحّت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي.

باب [الوصي وما يملكه]

ولو أوصى إلى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد، وإلا لا، وبيع التركة كقبوله، وإن مات الموصي فقال: لا أقبل ثم قبل صح، إن لم يخرجه قاض منذ قال لا أقبل، وإلى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم، وإلى عبده وورثته صغار صح، وإلا لا، ومن عجز عن القيام ضم إليه غيره، ويبطل فعل أحد الوصيين، إلا في التجهيز وشراء الكفن، وحاجة الصغار والاتهاب لهم، ورد وديعة عين وقضاء دين، وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين، والخصومة في حق الميت،

ووصي الوصي وصي التركتين، وتصح قصمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا، فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي، وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده أو دفع إلى مَن يحج عنه، فضاع في يده بثلث ما بقي، وصح قسمة القاضي وأخذ حظ الموصى له إن غاب، وبيع الموصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء، وضمن الوصي إن باع عبداً أوصى ببيعة والتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده، ويرجع في تركة الميت، وفي مال الطفل إن باع ماله واستحق المبيع رجع في مال الصغير، وهو على الورثة في حصتهم، وصح احتياله بماله لو خيراً له، أو بيعه وشراؤه بما يتغابن، وبيعه على الكبير غير العقار، ولا يتجر في ماله، ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد، فإن لم يوصِ الأب فالجد كالأب.

فصل في [الشهادة]

شهد الوصيان أن الميت أوصى لزيد معهما لغت شهادتهما، إلا أن يدعي زيد، وكذا الابنان، وكذا لو شهد لوارث صغير بمال على الميت، أو لكبير بما للميت، ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدَين ألف درهم وشهد الآخران للأوليين بمثله تُقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا.

كتاب الخنثىٰ

هو مَن له فرج وذكر، فإن بالَ من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى، فإن بالَ منهما فالحاكم للأسبق، فإن استويا فمشكل ولا عبر: بالكثرة، إن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وكذا إذا احتلم من الذكر، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حَبِلَ وأمكن وطؤه، فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أو تعارضت فمشكل، فيقف بين صف الرجال والنساء، وتباع له أمة تختنه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع، وله أقل النصيبين، فلو مات أبوه وترك ابناً له سهمان وللخنثى سهم.

[مسائل شتى

إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود، لا في حد. غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا لا. لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على الثوب ولكن لا يسيل إذا عصر لا يتنجس. رأس شاة متلطخ بدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل. سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا، ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح، وإن لم ينوِ أول الصلاة عليه أو آخر صلاة عليه. ولو ابتلع ريق غيره كَفَّر لو صديقه وإلا لا. قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج، توزن من شدى فقالت المرأة شدم، ولو قال رجل لامرأة خويشتن رازن من كراد ينلدي، ولو قال رجل لآخر دوختر خويشتن رابيسر من ارزاني داشتي، منعها من الدخول عليها، وهو يسكن معها في بيتها نشوز، ولو سكن في بيت الغضب فامتنع لا تكون ناشزة. قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيتاً على حدة، وليس لها ذلك. قال الزوجة لزوجها: مرا طلاق ده. فقال الزوج: داده كيرا وكرده كيرا وداده باد وكرده باد ينوي يقع. ولو قال الزوج: داده است وكرده است يقع نوى

أو لا. ولو قال الزوج: داده أنكار وكرده أنكار وإن نوى الوقوع. وي مرانشايد تاقيامت أو همه عمر إلا بنية. ولو قال الزوج: حيله زنان كن إقرار بالثلاث. ولو قال حيلة خويشن كن لا. ولو قالت المرأة: كابين من ترا بخشيدم حراجنك بادزار إن طلقها سقط المهر وإلا لا. ولو قال المولى لعبده يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لا يعتق. ولو قال شخص لبر من سوكند است كه، ولو قال أين كار نكنم فهذا إقرار باليمين بالله تعالى. وإن قال شخص: برمن سوكند است بطلاق لزمه ذلك. فإن قال: قلت ذلك كذبا لا يصدق. مرا سوكند خانه است كه اين كارنكنم فهو إقرار باليمين بالطلاق. قال المشتري للبائع بها بازده. فقال البائع: بدهم يكون فسخاً للبيع الذي كان بينهما. العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي. عقار لا في ولاية القاضي، إذا قضى القاضي في حادثة ببيّنة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود، أو بطلت حكمي ونحو ذلك لا يُعتبر والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة، خبأ قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فأقرَّ به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الإقرار. وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا. باع عقاراً وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه، وهبت مهرها لزوجها فماتت فكالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له. أقر بدَين أو غيره ثم قال كنت كاذباً فيما أقررت حلف المقر له أن المقر ما كان كاذباً فيما أقر به ولست بمبطل فيما أدعيه عليه والإقرار ليس بسبب للملك. ولو قال لآخر وكّلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلاً. وكلها بطلاقها لا يملك عزلها. وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي. ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلت عن الوكالة المنجزة. قبض بدل الصلح شرطاً إن كان دَيناً بدَين وإلا لا. ادعى رجل على صبي دار فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بيّنة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر مما يتغابن الناس فيه، وإن لم يكن للمدعي بيّنة أو كانت غير عادلة لا. قال: لا بيّنة فبرهن أو لا شهادة لي فشهد تقبل. للإمام الذي ولاّه الخليفة أن يقطع إنساناً من الطريق الجادة إن لم يضر بالمارة، من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ما له صح. خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح إن

قدر على الضرب، وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق. ولا يسقط المال. ولو أحالت إنساناً على الزوج بالمهر ثم وهبت المهر للزوج لا يصح. اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لا يجبر عليه وإن سقط الحائط منه لم يضمن، ولو عمّر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دَين عليها لأن الملك لها. ولنفسه بلا إذنها فله ولو عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع. ولو أخذ غريمة فنزعه إنسان من يده لم يضمن في يده مال إنسان فقال له سلطان: ادفع إلى هذا المال وإلا اقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن. وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحشي وسمَّى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل. كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر. للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة. صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان، ووقته سبع سنين، والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة، وحرم شرط الجعل من الجانبي لا من أحد الجانبين. ولا يصلّي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع. والاعطاء بإسم النيروز والمهرجان لا يجوز، ولا بأس بلبس القلانس، ويسن لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً.

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه، ثم بدَينه، ثم وصيته، ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدر، فللأب السدس مع الولد وولد الابن، والجد كالأب إذا لم يتخلل في نسبته إلى الميت، أم إلا في ردها في الثلث ما بقي وحجب أم الأب فيحجب الأخوة، وللأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو الإثنين من الأخوة والأخوات لا أولادهم السدس، ومع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما، وللجدات وإن كثرن السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت، وذات جهة كذات جهتين، والبعدى تحجب بالقربى، والكل بالأم، وللزوج النصف ومع الولد وولد الابن وإن سفل الربع، للزوجة الربع، وللبنت النصف، والأكثر الثلثان، وعصبهما الابن وله مثل حظهما، وولد الابن كولده عند عدمه، ويحجب بالابن، ومع البنت لأقرب الذكور الباقي، وللإناث السدس تكملة للثلثين، وحجبن ببنتين، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصب مَن كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه، والأخوات لأب وأم كبنات الصلب عند عدمهن، وللأب كبنات الابن مع الصلبيات، وعصبهن أخوتهن، والبنت وبنت الابن، وللواحد من ولد الأم السدس وللأكثر الثلث ذكورهم وإناثهم سواء، وحجبن بالابن وابنه وإن سفل وبالأب وبالجد، والبنت تحجب ولد الأم فقط، وعصبه، أي من يأخذ الكل، والأحق الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم الأعمام، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد على الترتيب، ثم المعتق، ثم عصبته على الترتيب، واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرف عصبة بإخوتهن لا غير، ومَن يدلي بغيره حجب به، والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع الأب، لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار، والكافر يرث بالنسَب والسبب كالمسلم، ولو حجب أحدهما فبالحاجب، لا

بنكاح محرم، ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط، ووقف للابن حظ ابن، ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقله، ولا توارث بين الغرقى والحرقي إلا إذا علم ترتيب الموت، وذو رحم، وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبه، ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما، وترتيبهم كترتيب العصبات، والترجيح بقرب الدرجة، ثم يكون الأصل وارثاً، وعند اختلاف جهة القرابة للأب ضعف قرابة الأم، وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان، وإلا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف، والفروض نصف وربع وثُمُن وثلثان وثلث وسدس، ومخرجها اثنان النصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثني عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط، وتعول بزيادة، فستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً، وإثني عشر إلى سبعة عشر أو تراً، وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين، فإن انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق، وإلا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرجه، وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد، فإن توافق فالوفق وإلا فالعدد في العدد ثم وثم وثم جميع المبلغ في الفريضة وعولها، وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين، فإن كان مَن يرد عليه جنساً واحداً فالمسألة من رؤوسهم كبنتين أو أختين، وإلا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس، وأربعة لو نصف، وسدس وخمسة لو ثلثان، وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث، ولو مع الأول مَن لا يرد عليه اعط فرضه من أقل مخارجه ثم أقسم الباقي على مَن يرد عليه كزوج وثلاث بنات، وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم، كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه وإلا فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، كزوج وخمس بنات، فاضرب وفق روؤسهم في مخرف فرض مَن لا يرد عليه، ولو من الثاني مَن لا يرد عليه، فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه، كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرعد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من خرج فرض من لا يرد عليه، وإذا انكسر فصحح كما مر، وإن مات البعض قبل القسمة، فصحح مسألة الميت الأول واعط

سهام كل وارث ثم صحح مسألة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح لأول وهو نصيب الميت الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول فلا ضرب وصحتا من تصحيح مسألة الميت الأول، وإن لم تستقم فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبالغ مخرج المسألتين، واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني من نصيب الميت الثاني أو في وفقه، ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفرداً ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد، وإن أردت قسمة التركة بين الورثة والغرفاء فاضرب سهام كل فريق وارث من التصحيح في كل التركة ثم أقسم المبلغ على التصحيح، ومَن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن واقسِم ما بقي على سهام مَن بقي.

****

الفهرس

الموضوع الصفحة

تعريف بالمؤلف ٥
كتاب الطهارة ٦
كتاب الصلاة ١٠
كتاب الجنائز ٢٠
كتاب الزكاة ٢٢
كتاب الصوم ٢٥
كتاب الحج ٢٧
كتاب النكاح ٣٤
كتاب الرضاع ٣٨
كتاب الطلاق ٣٩
كتاب العتق ٥٠
كتاب الأيمان ٥٣
كتاب الحدود ٥٧
كتاب السرقة ٦٠
كتاب السير ٦٢
كتاب اللقيط ٦٧
كتاب اللقطة ٦٧
كتاب الآبق ٦٧
كتاب المفقود ٦٧
كتاب الشركة ٦٨
كتاب الوقف ٦٩
كتاب البيوع ٧٠
كتاب الصرف ٧٨
كتاب الكفالة ٧٩
كتاب الحوالة ٨١
كتاب القضاء ٨٢
كتاب الشهادات ٨٥

كتاب الوكالة ٨٨
كتاب الدعوى ٩١
كتاب الإقرار ٩٤
كتاب الصلح ٩٦
كتاب المضاربة ٩٨
كتاب الوديعة ١٠٠
كتاب العارية ١٠١
كتاب الهبة ١٠٢
كتاب الإجارة ١٠٤
كتاب المكاتب ١٠٧
كتاب الولاء ١١٠
كتاب الإكراه ١١١
كتاب المأذون ١١٣
كتاب الشفعة ١١٥
كتاب القسمة ١١٧
كتاب المزارعة ١١٩
كتاب المساقاة ١٢٠
كتاب الذبائح ١٢١
كتاب الأضحية ١٢٢
كتاب الكراهية ١٢٣
كتاب إحياء الموات ١٢٥
كتاب الأشربة ١٢٦
كتاب الرهن ١٢٨
كتاب الجنايات ١٣١
كتاب الديات ١٣٤
كتاب المعاقل ١٣٩
كتاب الوصايا ١٤٠
كتاب الخنثى ١٤٤
كتاب الفرائض ١٤٧

****